

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمى برج بوعريرج

كلية الحقوق و العلوم السياسية

MM/18/44
Ex01



مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بعنوان

المسئولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي

إشراف:

الأستاذ الدكتور فرشة كمال

من إعداد الطالبين:

هباش أمال

عمارة كريم

رئيس

مشرف

مناقش

الأستاذ: هدي العبد

الأستاذ الدكتور: فرشة كمال

الأستاذ: مسعودي هشام

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ

الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك الحمد لك ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

إلى التي بحنانها ارتويت ویدفنها احتमित ، وينورها اهتديت ویبصرها اقتديت ولحقها ما وفيت ، إلى من يشتهي اللسان نطقها ، وترفرق العين من وحشتها وتخضع الأحاسيس لذكرها ، إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ لي الدرب ، إلى أحلى ما في الوجود.

"أمي أطال الله في عمرها".

إلى درعي الذي به احتमित ، وفي الحياة به اقتديت ، ركيزة عمري وصدر أمانتي وكبريائي إلى رمز القوة والعطاء والجود والكرم والوفاء ، إلى من علمني محاسن الأخلاق.

"أبي أطال الله في عمره"

إلى من تفر العين برويتهم ويفرح القلب برفقتهم
إخوتي أدامكم الله لي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

شكر و تقدير

في مثل هاته اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يحط الحروف ليجمعها في كلمات.....تتبعثر

الأحرف و عبثا أن يحاول تجميعها في سطور.

سطورا كثيرة تمر في الخيال و لا يبق لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات و صور تجمعنا

برفاق كانوا إلى جانبنا...

فواجب علينا شكرهم و وداعهم و نحن نخطو خطواتنا في غمار الحياة.

و نخص بالجزيل و الشكر و العرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا و إلى من وقف على

المنابر و أعطى حصيلة فكره لينير دربنا.

إلى الأستاذة الكرام في كلية الحقوق و العلوم السياسية و نتوجه بالشكر الجزيل إلى

الدكتور فرشة كمال

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير و الاحترام.

مقدمة

إن ما حققته البشرية ابتداء من الثورة الصناعية في القرن 19 انعكس بصفة ايجابية على حياة الانسان، وكان له الفضل في تغيير نمط الحياة والتقدم إلى الأمام بابتكارات جعلت العالم قرية صغيرة يمكن التجوال فيها بطريقة افتراضية، إلا أنه بالمقابل لكل ما هو ايجابي عثرات وسلبيات لان كثرة التطور الصناعي جعل من الصعب التحكم في مخلفات هذه الصناعة و ما لها من انعكاسات خطيرة على بيئته و منه مشكلة التلوث البيئي، و نظرا لما لهذه الأخيرة من تهديد دائم **على الحياة البشرية** بدرجة أولى ولمحيطه و بيئته، كان لزاما على المشرع سواء الوطني أو الدولي **وضع الإطار القانوني الكافي لإحاطة فعل التلوث الصناعي بالتجريم و العقاب، مما**

يؤدي إلى مجازاة الجرائم الجارية في هذا التلوث الصناعي من أجل

ضوء حماية البيئة و ضرورة الحفاظ عليها و كيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من ضيع التي تتال اهتمام الاتفاقيات الدولية و كذا التشريعات الوطنية، و كذلك نالت اهتمام فقهاء و في كافة فروعه، حيث حظيت بالعديد من الدراسات المختلفة من كافة المهتمين بالدراسات

ونية (1)

اء تطور هذه الظاهرة و خطورة المشاكل البيئية زادت جهود الدول من أجل الحد من هاته **لرست الضارة و الأنشطة المدمرة للبيئة، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، كمؤتمر كيهولم لسنة 1972، ثم مؤتمر ريو بالبرازيل لسنة 1993، و من ثم عمدت جل الدول إلى سن** **رعت اللازمة للمحافظة على البيئة و حمايتها على غرار المشرع الجزائري فكان أول قانون** **س بالبيئة هو القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، و تدرجت بعده القوانين وصولا إلى** **ن رقم 10-03، و كانت نتيجة لذلك أن تضمنت هذه التشريعات أحكاما للتصدي إلى** **قة الالتزامات و الواجبات المتعلقة بحماية البيئة، و تستوجب مساءلة المخالف و هي المسؤولية** **الأضرار البيئية، و من بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجزائية (2).**

ف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة - دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- 2002، ص 7.8.9.

مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة- دار الجامعة الجديدة للنشر- 2002، ص 16.

1 - أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

إن البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة و المحافظة عليها و هي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا، خاصة و بعد ارتفاع التلوث في جميع أنحاء العالم و ازدياد المخاطر الناجمة عنه، الوضع الذي فرض على المجتمع الدولي التكافل لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب و سلامة البيئة من جانب آخر.

و من هنا يهتم المشرع بالقواعد القانونية التي تكفل صيانة البيئة و مكافحة جميع أنواع التعدي على التوازن بين مكونات النظام البيئي، فيحدد الأعمال التي تؤدي إلى تلوث المحيط الحيوي بأجزائه المائية و الهوائية و البرية، كما يضع الوسائل القانونية لرصد تلك الأعمال و مساءلة مرتكبيها، و فرض العقوبة المناسبة على اقترافها.

و إن كان القانون الجنائي يقرر مسؤولية كل شخص عن مخالفته لأحكام القوانين البيئية، فقد يمكن أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا و الملاحظ أن الأضرار التي يتسبب فيها الشخص الطبيعي في هذا المجال ضئيلة بالمقارنة مع الشخص الاعتباري، خاصة الدول الصناعية الكبرى و كذا الشركات الصناعية.

و أحكام هاته المسؤولية من الموضوعات المعقدة و الدقيقة التي لم تستقر و تتضح بشكل جلي، إذ ما زال يشوبها الكثير من الغموض و عدم التحديد و اتجهت غالبية السياسات الجنائية المعارضة إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و الطبيعية لمواجهة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و ظهور أبعاد جديدة عن سوء استخدام الأنشطة الصناعية من قبل هؤلاء الأشخاص، الأمر الذي يترتب عليه الكثير من الأضرار بصحة الفرد و البيئة و خاصة تلك الناتجة عن التلوث الصناعي.

2 - إشكالية الموضوع:

تثير المعالجة الموضوعية للمسئولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي الإشكالية التالية:
إلى من تسند هاته المسؤولية هل تسند للشخص الطبيعي أم إلى الشخص المعنوي أم لكليهما معا ؟
و يتفرع عن هاته الإشكالية أسئلة فرعية:

هل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الطبيعي عن جريمة التلوث الصناعي مطابقة للمسئولية في غيرها من الجرائم؟ أم أن لها خصوصية نظرا لخصوصية جريمة التلوث الصناعي؟
و في الركن المادي و عن الصورة التي يمكن أن يتخذها النشاط الإجرامي في هذه الجريمة و السلوك الذي يمكن أن تتحقق به الجريمة، هل يكفي بالسلوك المادي الإيجابي فقط؟ أم من الممكن أن تقع الجريمة بالامتناع؟ و ما هو الإهمال الكافي لتكوين الجريمة؟ و هل يجب أن يكون

الامتناع عن واجب قانوني محدد في القانون؟ أم انه يكفي أن يكون هناك امتناع يصلح لأن يكون ركنا ماديا طالما أنه يسبب ضرر؟

3 - أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية و موضوعية لاختيار الموضوع فأما عن الأسباب الذاتية فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا و ميولنا للبحث في هذا الموضوع و دراسته و ذلك نظرا لقلّة الأبحاث القانونية و الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذه الدراسة، و بالتالي المساهمة و لو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية. أما عن الأسباب الموضوعية فتعود إلى حيوية الموضوع و حدائته، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، كما أن ظاهرة التلوث الصناعي ظاهرة خطيرة تهدد حياة الإنسان في بيئته.

4 - أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم جريمة التلوث الصناعي و أصناف التلوث، بالإضافة إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة. كما تهدف إلى تحديد مسئولية الأشخاص الطبيعية و المعنوية من حيث نطاقها و شروطها و قيامها.

5 - المنهج المتبع:

المنهج الأكثر استخداما في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي أو الاستدلالي، و ذلك أن الاستدلال هو عبارة عن تسلسل منطقي في الأفكار ينطلق الباحث من معطيات أولية و بديها وصولا إلى نتائج يستخلصها عن طريق التحليل العقلي، و ما يميز الاستدلال الدقة. لذلك تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية و تبين مدى كفايتها من قصورها ، بالإضافة إلى جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة و تحليلها.

6 - الصعوبات:

صعوبة تحديد مدلول مصطلح التلوث، فلا يمكن حتى الآن الجزم بالتوصل إلى مفهوم جامع و مانع للتلوث البيئي بطريقة علمية دقيقة و محددة. حيث ان جرائم التلوث الصناعي أمر لا يخلو من الصعوبة و الدقة لأن هاته الجرائم عادة ما تتم باشتراك عدة مصادر لا يربط بينها رابط مباشر. فتلوث الهواء مثلا في منطقة معينة قد يكون ناتج عن انبعاث أدخنة من مصانع و منشآت موجودة في منطقة ما، أو نتيجة انبعاث أدخنة من وسائل مواصلات، أو بسبب أجهزة التدفئة الموجودة في المباني، و هكذا لا يمكن تحديد أسباب التلوث بشكل قاطع.

7 - الخطة المتبعة

سوف نتناول الدراسة وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم التلوث الصناعي.

المبحث الأول: الإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي.

المبحث الثاني: أنواع جرائم التلوث الصناعي

الفصل الثاني: المسئولون عن جرائم التلوث الصناعي

المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

الفصل الأول

الأحكام العامة لجرائم التلوث الصناعي

نتطرق في هذا الفصل إلى الإطار القانوني لجرائم التلوث في مبحث أول و أنواع جرائم التلوث الصناعي في مبحث ثاني.

المبحث الأول: الإطار القانوني لجرائم التلوث :

لقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية مرنة في تجريم أفعال التلوث ⁽¹⁾ تظهر من خلال اعتماده أسلوبين الأسلوب الأول يتمثل في النصوص على بياض اما الأسلوب الثاني يتمثل في أسلوب النصوص المرنة . و ما يعاب على هذه الطريقة في سياسة التجريم التي انتهجها المشرع الجزائري التضحية بالمبادئ الأساسية في قانون العقوبات عند تحديد أركان الجريمة سواء الركن المادي او الركن المعنوي فنجد صعوبة في تحديد عناصر الركن المادي من جهة و من جهة أخرى عدم وضوح النصوص في الكيفية التي يمكن ان تثبت الركن المعنوي في جرائم البيئة. و عليه نتطرق في هذا المبحث عن الأساليب التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية البيئة من أفعال التلوث كمطلب أول ، و الأركان العامة لجرائم التلوث كمطلب ثان .

المطلب الأول- الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من أفعال التلوث :

يعد مبدأ الشرعية هو سيد المبادئ في جميع قوانين العالم ، وهو على رأس المبادئ التي تبني عليها السياسة التجريبية لجميع الدول لما يفرضه هذا المبدأ من ضوابط تحكم عملية التجريم والعقاب ⁽²⁾ إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ وفقا لما تمليه أفعال التلوث الصناعي لم تتميز به من طابعها المميز والمتغير حسب التطور التكنولوجي و يظهر ذلك من خلال اعتماده لأساليب خاصة تتمثل في :

⁽¹⁾ يعد المرسوم رقم 76-34 المتعلق بالعمارات و المؤسسات الخطيرة غير الصحية و المزعجة أول تشريع يتكلم عن حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي .

⁽²⁾ - فتوح عبد الله الشاذلي -المسؤولية الجنائية -دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ص 57.

الفرع الأول- أسلوب النصوص على بياض :

حيث اكتفى المشرع في إعداد النصوص بتحديد العقوبة و رسم الإطار العام للتجريم ، ثم أحال على نصوص أخرى لتحديد عناصر الجريمة ، سواء كانت الإحالة صريحة أو ضمنية ، داخلية أو خارجية و من أمثلة الإحالة الصريحة ما نصت عليه المادة 152 من القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 التي أحالت صراحة على نصوص ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، أما الإحالة الضمنية ما ورد مثلا في القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، حيث تعاقب المادة 64 على رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصة في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض و ذلك يقتضي البحث في نصوص أخرى لمعرفة المواقع الخاصة بالتصرف في النفايات . ومن أمثلة الإحالة الداخلية - بمعنى الإحالة على نصوص ضمن نفس التقنين - ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، التي تكتفي بالنص على العقوبة المقررة للمخالفات المتسببة في التلوث الجوي ، و تحيل على المادة 47 من القانون نفسه لتحديد الإطار العام للمخالفة ⁽¹⁾ و بالمقابل قد تكون الإحالة على نصوص خارج التقنين نفسه كما هو مشار إليه أعلاه. فيما يخص الإحالة الصريحة .

و يطرح الإشكال في الإحالة إذا كانت على نصوص تنفيذية ، لما في ذلك من تعدي على مبدأ الشرعية ، خاصة أن أفعال التلوث البيئي وصفها الغالب هو جنحة ، حيث يعود الإختصاص الحصري حسب المادة 122-7 من الدستور في التجريم و العقاب إلى السلطة التشريعية باستثناء ما خصه صراحة لرئيس الجمهورية .

الفرع الثاني- أسلوب النصوص المرنة :

لقد قلل المشرع الجزائري من التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية الجنائية، إذ استعمل في صياغة النصوص العديد من العبارات العامة و المصطلحات الفنية التي يقتضي تحديد مضمونها الرجوع إلى أهل الخبرة ، فضلا عن الغموض الذي يشوب العديد منها . و إن كان هذا النمط من التجريم يسمح له ايجابيات تحقق حماية أكبر للمصلحة البيئية من خلال ما يقدمه من حرية في تكيف الجرم و تحديد الوقائع الإجرامية ⁽²⁾ ، إلا أنه بالمقابل والنتيجة الحتمية التي تتجر عن التقليل من مبدأ الشرعية الجنائية هو التعدي على هذا المبدأ.

(1)- المادة 152 من القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه لمؤرخ في 19 يونيو 1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-12، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 04 09 2005، العدد 60، ص 33.

(2) - فرج صالح الهريش-جرائم تلوث البيئة -الطبعة الأولى-1998 - ص 116-117.

1- غموض بعض نصوص التجريم :

و كما هو الحال في نص المادة 152 من قانون المياه التي جرّمت مخالفة الأحكام الواردة في الفصلين الأول و الثاني من الباب السادس من ذات القانون ، و قرّرت العقاب عليها طبقا لأحكام المواد 58،59،60،61،62 من القانون المتعلق بحماية البيئة . وبالإطلاع على الفصل الأول من قانون المياه بعنوان " مكافحة التلوث " نجده يفرض بعض الواجبات على المنشآت الصناعية كواجب تزويد الوحدات الصناعية ذات الملفوظات الملوثة بمنشآت تصفية ، وواجب مطابقة تجهيزات الوحدات الصناعية مع معايير طرح النفايات المحددة عن طريق التنظيم ، كما تحظر القيام ببعض الأعمال مثل تصريف المفرزات التي تحوي على مواد سائلة أوغازية أو على عوامل مولدة لأمراض قد تمس بالصحة العامة أو الثروة الحيوانية و النباتية أو تضر بالتنمية الإقتصادية في عقارات الملكية العامة للمياه⁽¹⁾. و لكن بالتمعن في صياغة المادة 152 من قانون المياه نلاحظ أنّ المعاقبة على ارتكاب هذه المخالفات يتم طبقا لأحكام بعض النصوص الواردة في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، وهو ما يجعل صياغة هذه المادة غامضة.

2 - استعمال العبارات العامة والمصطلحات الفنية وا لتقنية :

نصّت المادة 51 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على : " يمنع تصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه... " . هذا النص جاء واسعا، إذ لم يحدد المشرع طبيعة المواد التي يشكّل تصريفها جريمة تلوث المياه ما إذا كانت غازية، سائلة ، صلبة، كيميائية ، فيزيائية...و من جهة أخرى استخدم المشرع العديد من المصطلحات الفنية في قوانين البيئة كلفظ الوسط المائي، التنوع البيولوجي ، الحيوانات غير الأليفة...كما تظهر المصطلحات التقنية في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها الذي تتداول فيه عبارات النفايات المنزلية،النفايات الخاصة.

مبررات الخروج عن المسلك المعتاد في التجريم : لم يكن تحلل المشرع من مقتضيات مبدأ الشرعية و استنتاجه بالسلطات الإدارية لتكملة عمله اعتباريا ، إنما أملاه عليه شعوره بضرورة

(1) - المادة 99 من قانون المياه رقم 83/17 ، لمؤرخ في 19 يونيو 1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-12، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 04 09 2005، العدد 60، ص 33.

الحفاظ على قيمة اجتماعية متميزة (تميز المصلحة البيئية) و حمايتها من أشكال حديثة من الإجرام المتميز (خصوصية الإجرام البيئي) .

1- تميز المصلحة البيئية : نجح الإنسان في تحقيق الرفاه الذي كان ينشده ، و تألق في كيفية استعمال الموارد الطبيعية و تجنيدها لفائدة البشرية ، لكنه أخفق بعدم احتياطه و اكترائه بنتائج تصرفاته التي طالما شكّلت ضغطا على الأنظمة البيئية ، فالاستخدام العشوائي للطاقة من إفرزات المشاريع و ما تحويه من مواد ضارة واستعمال المبيدات وكذا المواد المشعة في السلم و الحرب.. كلها عوامل أثقلت كاهل البيئة و أعجزتها عن تحقيق التوازن الذي كان يطبعها ، و الأمر أنها ساهمت بشكل كبير في تحويل الطبيعة إلى عدو يهدد صحة الإنسان و ظروف تواجده ⁽¹⁾. مع ذلك بقي حق الإنسان في بيئة سليمة و متوازنة من أهم حقوقه التي ارتفعت إلى المصاف العالمي ، إذ كرسته أهم المواثيق العالمية والدولية فضلا عن الدساتير و القوانين الداخلية ، نظرا لتمييز الحق البيئي باعتباره حق فردي ، إذ يستفيد الإنسان ماديا و معنويا عندما تحمي صحته وحياته ، وجماعي لأنّ البيئة تقوم على أموال تدخل في صنف الأشياء المشتركة ، كما أنّ الحق البيئي لا يهم الأجيال الحاضرة فحسب بل يتعداها إلى الأجيال المستقبلية ⁽²⁾. هذا من جهة و من جهة أخرى يظهر تميز المصلحة البيئية في كونها مصلحة مالية ، إذ يلزم القانون في عدة حالات من تسبب بنشاطه في الاعتداء عليها إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو دفع تعويض إذا استحال ذلك ⁽³⁾ .

لكن هل تكفي قواعد القانون الجنائي التقليدية لتحقيق حماية قانونية للبيئة ؟ لعنا نقف على جواب عند عرض خصوصية الإجرام البيئي .

(1) - D .r Abdelaziz.M .Abdelhady ,le droit a l environnement en droit international .Revue de droit , kuwit vol 17.n12.mars1993.p 04.

(2)- صادقت الجزائر على اتفاقية ريودجانيرو المتعلقة بحماية البيئة المبرمة في 1992/06/04 بموجب الأمر رقم 95-03 المؤرخ في 1995/01/21 و قد نصت على ممارسة الحق في التنمية والمستدامة و ضمان حاجيات الأجيال الحاضرة و المستقبلية في التنمية و البيئة .

(2)- عبّر المشرع الجزائري عن ذلك في قانون البيئة رقم 10-03 بمبدأ الملوث الدافع .(Pollueurs payeur) في المادة 03 منه ، إذ بيّن أنّ المبدأ يقتضي تحميل كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية .

2- خصوصية الإجرام البيئي : تظهر خصوصية الإجرام البيئي في تنوع الأفعال الماسة بالبيئة، إذ يختلف الاعتداء عليها باختلاف المجالات التي ينشط فيها الإنسان ، وباختلاف نوع الملوث و كذا باختلاف مصدر التلوث ، فينقسم حسب موضوعه إلى تلوث هوائي ، مائي ، غذائي وتلوث التربة . و ينقسم حسب نوع الملوث إلى إشعاعي ، صوتي ، ضوئي . وينقسم حسب مصدره إلى تلوث حضري ناجم خاصة عن التصرفات التي يقوم بها الإنسان في حياته اليومية ويتمثل في مختلف النفايات الناتجة عن نشاطه⁽¹⁾. كما تظهر الخصوصية في ضرورة الخبرة الفنية لدى الجهة مصدرة التجريم ، ذلك أنّ عملية إعداد التجريم تسبقها حتما دراسة الخواص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية للأوساط محل الحماية و تحديد المواد الخطرة أو السامة و كذا الكميات المسموح بإفرازها⁽²⁾ و هو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تفويض تحديد تفاصيل التجريم إلى السلطة الإدارية التي بها من الإطارات العلمية و الأجهزة الفنية ما يفي بالغرض. هذا إلى جانب الخاصية التطورية للأفعال الماسة بالبيئة مقارنة بالجرائم التقليدية نظرا لتطور وسائل الصناعة وتوسع مجالات استخداماتها و ما قد تفرزه من مواد ضارة بالوسط البيئي ، الأمر الذي يفسر أيضا منح المشرع جانبا كبيرا من الاختصاص إلى السلطة التنفيذية لإمكانية مسايرة هذا التطور الجرمي من خلال ما قد تصدره من مراسيم و قرارات .

المطلب الثاني -الأركان العامة لجرائم التلوث الصناعي :

كغيرها من الجرائم تقوم جريمة التلوث على ثلاثة اركان الركن الشرعي الذي يمثل نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ، الى جانب الركنين المادي الذي⁽³⁾: يتمثل في المظهر الخارجي المعاقب عليه ، و الثاني معنوي لازم لإسناد المسؤولية لشخص معين ، يعبر عنه بالنية الإجرامية أو الخطأ الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم احترام الأنظمة⁽⁴⁾ .

(1) عرفت المادة 03 من القانون رقم 19-01 المتعلق بالنفايات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 12 2001، العدد 76 النفايات ب: "يقصد في مفهوم هذا القانون بمصطلح النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات التحويل أو الاستعمال و بصفة أعم كل مادة أو منتج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه."

(2) ماجد راغب الحلو- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة- منشأة المعارف - الإسكندرية-2002 ص 58-59.

(3) أما الأساس القانوني للجريمة الذي يمثل الركن الشرعي لم ندرجه ضمن الأركان آخذين بالرأي الذي يعتبرها لوعاء الذي يحوي الشيء و لا يدخل في تركيبه.

(4) احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائري العام-الديوان الوطني للأشغال التربوية-الجزائر-الطبعة الأولى-2002 - ص47.

الفرع الأول الركن المادي:

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة مادامت محبوسة في نفس الجاني ودون ان يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثره في العالم الخارجي .

1-الفعل الإجرامي (السلوك) : نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون فالفعل هو جوهر الجريمة والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون.

1-1-الجرائم الإيجابية و الجرائم السلبية :

أ- جرائم التلوث الإيجابية : تتجلى في القيام بالأفعال التي ينهى عنها القانون و تظهر خاصة في مجال تلوث البحار، المياه،الهواء . مثال تمنع المادة 100 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة كل فعل تصريف أو رمي أو إفراغ مواد ملوثة تتسبب في تلويث الأوساط المائية ⁽¹⁾ ، كما تمنع المواد 64،56 من القانون رقم 19-01 رمي أو ترك النفايات أو دفنها دون احترام الشروط القانونية .

ب- جرائم التلوث السلبية (الإمتناع) :

تتحقق جريمة التلوث السلبية إذا امتنع الفاعل عن إتيان أحد الواجبات التي تلزمه بها النصوص البيئية العقابية ، و في هذا السياق نجد مثلا المادة 56 من القانون رقم 19-01 تعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا يرفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من قبل السلطات المحلية (البلدية) . كما منعت المادة 12 من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2003/12/17 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال الشواطئ رمي النفايات الصناعية و الفلاحية في الشواطئ أو بقربها ، و الأمر نفسه في المادة 10 من المرسوم 01-02 الخاص باستغلال الموانئ و أمنها إذ منعت طرح نفايات السفن في الميناء إلا بعد التأكد من أنها غير ملوثة و منعت المادة 09 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل إقامة أي نشاط صناعي على الساحل . وقد يتماثل الامتناع مع الفعل الإيجابي استثناء بفعل المشرع مثلا ما تنص عليه المادة 100 من القانون رقم 10-03 التي تعاقب كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية ، إذ في هذه الحالة يتصور وقوع الجريمة إذا امتنع الجاني عن اتخاذ ما هو لازم لوقف تسرب حاصل في المياه وفقا لم يقرره القانون و بذلك تتحقق جريمة إيجابية هي تلويث المياه بفعل سلبي يتمثل في الترك .

(1)- محمد السيد الفقي - المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى - 2002 - ص-15.

2-1 الجرائم البسيطة و جرائم الاعتداء :

يصعب وضع جريمة التلوث تحت وصف الجرائم البسيطة أو جرائم الاعتداء ، لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة من جهة و لتشتت نص التجريم بين القوانين و المراسيم التنفيذية من جهة أخرى . و ما يزيد الطين بله اتخاذ التطبيق القضائي نسقا مخالفا لوجهة النظر القانونية ، فإذا كانت مسألة تحديد طبيعة السلوك المجرم لا تخلو من الصعوبة من الناحية النظرية و القانونية ، فإنها تتعقد أكثر بفعل الممارسات العملية ، إذ يكاد قضاء الدول التي تعرف تطبيقا قضائيا جنائيا في مواد التلوث يستقر على عدم المعاقبة على أفعال التلوث إلا إذا تكررت مرتين أو ثلاث . بقطع النظر عما إذا كان النص يجرم الفعل الواحد . و يتخذ هذا الاتجاه الذي يلقي تأييدا من بعض الفقهاء الفرنسيين ، توصيات المجلس الأوروبي لقانون البيئة أساسا له ، حيث يعتبر المجلس جرائم البيئة من جرائم العادة⁽¹⁾ .

2- النتيجة الإجرامية : تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي . ويقسم الفقهاء الجرائم إلى نوعين الجرائم المادية ذات النتيجة كجرائم القتل والجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض والتي لا يتطلب ركنها المادي قيام النتيجة و يتضمن قانون حماية البيئة نسبة قليلة من جرائم التلوث ذات النتيجة ، مقارنة بجرائم السلوك .

أ- الجرائم ذات النتيجة : فجريمة التلوث الجوي المنصوص عليها بالمادة 84 من القانون رقم 10-03 لا تقوم ما لم تحدث السلوكات المجرمة تغييرا ضارا في مكونات الهواء ، يشكل خطرا على الإنسان وبيئته ، كما لا تقع جريمة تلوث المياه وفقا للمادة 100 من نفس القانون ، إذا لم تتسبب الإقرازمات الملوثة في الأضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو التقليل من استعمال مناطق السباحة ولو بصفة مؤقتة .

ب- جرائم السلوك : حرص المشرع على حماية البيئة ، اقتضى تجريم العديد من الأنشطة لما تنطوي عليه من تهديد خطير للبيئة . كما هو الحال ما نصت عليه المادة 86 من القانون 84-12 المعدل و المتمم المتضمن النظام العام للغابات ، و التي جرمت فعل تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية دون اشتراط تحقق نتيجة معينة ، و كذلك الحال بالنسبة للمادة 151 من قانون المياه التي تنص على : " يتعرض كل من يصب أو يضع أو يلقي مواد قد تضر بنوعية مياه الإستهلاك إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 433 و 441 مكرر من قانون العقوبات " . إلى غير ذلك من المواد التي تعاقب على السلوكات التي يحتمل أن تضر بالكائنات الحية ، بقطع النظر عن الآثار المترتبة عنها .

(1) - نور الدين هندايي- الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - 1985 - ص 84، 85 .

3- العلاقة السببية :

في جرائم التلوث التي يتطلب فيها القانون تحقق نتيجة معينة ، يشترط لقيامها وجود علاقة سببية بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعل الجاني وناتجة عنه وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، إلا أن الإشكال المطروح بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ، يتمثل في عدم إمكانية الجزم أن فعل التلويث و لو كان مستقلاً أفضى إلى تحقق نتيجة يمكن أن يتراخى حدوثها و يتغير مكان و زمان ظهورها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل ⁽¹⁾ ، خاصة وأن التلوث البيئي ليس نتاج مصدر محدد ، إذ غالباً ما تساهم عدة عوامل طبيعية و مستحدثة في تحقيقه ⁽²⁾ .

الفرع الثاني- الركن المعنوي :

يظهر الركن المعنوي في صورتين : الصورة الأولى والتي هي القصد الجنائي ويدور حول نقطتين الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة أي العمد والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فلذا تحقق هذان العنصران معا (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي. أما الصورة الثانية وهي غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ غير العمدية ، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادراً ما يكون الفعل العمدية مطلوباً بفعل الشرط العام الذي يركز على مجرد حدوث خطأ مادي ⁽³⁾.

(1)- اشرف توفيق شمس الدين-الحماية الجنائية للبيئة-دار النهضة العربية- الطبعة الأولى-2004ص 68 .

(1)- لا تخرج معالجة العلاقة السببية من الإتجاه العام الذي تلقى فيه نظرية السبب الملائم أو الكافي إقبالا كبيرا في الأوساط الفقهية و القضائية.

د/ احسن بوسقيعة - مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة - بحث مقدّم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي- أكتوبر 1993-القاهرة- مجموعة أعمال المؤتمر - ص 197 .

(3) - Michel Prieur, Le droit de l'environnement 3^{me} édition, 1996 , Dalloz , p 820 .

1- القصد الجنائي : يقتضي القصد الجنائي توافر عنصرين و هما العلم والإرادة :

1-1- العلم بأركان الجريمة :

و يشمل العلم او توقع النتيجة بالحق المعتدى عليه ، إذ يجب أن يكون المخالف عالما بالشيء الذي يقع عليه فعله و يؤدي إلى تلويث البيئة ⁽¹⁾ ، كما يشمل العلم بصلاحيه الفعل لإحداث التلوث ، فمن يلقي مواد سامة في مياه مخصصة للشرب مخالفة للمادة 151 من قانون المياه ، يكون متعمدا إذا كان يعلم أن تصرفه قد يغير من نوعية المياه و يفسدها ، كما يشمل العلم بالطبيعة الضارة للمواد ، كأن تكون من قبيل النفايات الخاصة الخطرة ⁽²⁾ . هذا إضافة إلى توقع الجاني لنتيجة فعله ، إلا أن الإشكال المطروح يتعلق باهتزاز قرينة العلم بالقانون في جرائم البيئة بالنظر للكم الهام من النصوص البيئية المتوالية و الصادرة بين فترات متباعدة ⁽³⁾ . مع ذلك بقي الاحتفاظ بقرينة العلم في جرائم التلوث الصناعي ، بحجة أنها عادة ما تقع في إطار وحدة صناعية يتولى تسييرها أشخاص ذو كفاءات و اختصاصات مهنية تقتضي الإلمام بالقوانين البيئية و لا يقبل منهم الدفع بالجهل بالقانون ⁽⁴⁾ ، بل و تعمل وزارة البيئة و تهيئة الإقليم في الجزائر على إشراك هذه المؤسسات الصناعية في مختلف التأملات و التخطيطات و إعداد القوانين و التنظيمات و الجبايات البيئية ⁽⁵⁾ .

1-2-الإرادة : فإذا كانت الجريمة من جرائم السلوك ، يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك المجرم ، كإلقاء مواد ضارة في مياه صالحة للشرب . أما إذا كانت الجريمة ذات نتيجة ، فيجب أن تتجه إرادة الجاني لإحداث السلوك مع إرادة تحقيق النتيجة المتمثلة في الإضرار بالبيئة ⁽⁶⁾ .

(1)- فرج صالح الهريش-المرجع السابق ص 281.

(2) يقصد بها وفقا للمادة 05 من القانون 19-01 " كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويها، يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة " .

(3)- بلغت القوانين البيئية منذ 1982 إلى 2002 حوالي 22 تشريع (من قوانين وأوامر) و 44 مرسوم، بغض النظر عن عدد القرارات الصادرة .

(4)- فرج صالح الهريش-المرجع السابق- ص 289.

(5)- انظر البند 03 من عقد تحسين الأداء المبرم بين وزارة البيئة ومؤسسة اسمدال - في جانفي 2002 الملحق الأول- ص 188.

(6)- و من الحالات التي تكون فيها الجريمة عمدية ما نصت عليه المادة 128 من القانون 83- 03 من معاقبة كل شخص قدم عمدا معلومات غير صحيحة قد تؤدي فيما يخص المادة المعنية إلى التزامات أقل عناء من الإلتزامات الواجبة أو أخفى معلومات متوفرة لديه. إذ لا يجوز في هذه الحالة معاقبة الجاني على إتيان السلوك المجرم إذا انتفى القصد الجنائي.

2- الخطأ غير العمدى :

و يأخذ صورة عدم الاحتياط ، عدم الانتباه ، و الرعونة و عدم مراعاة الأنظمة ، كما هو الحال في معاقبة كل من أهمل في وضع مصباح أو أي إشارة تنبه المارة إلى حفرة حفرها بجانب الطريق إذا أدى ذلك إلى وقوع احد الأشخاص فيها أو كالربان الذي تسبب بسوء تصرفه أو غفلته أو رعونته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه و نجم عنه تلوث المياه⁽¹⁾ . وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار جريمة تلويث المجاري المائية من الجرائم غير العمدية أمام سكوت المشرع بخصوص الركن المعنوي و ميل القضاة إلى التوسع في نطاق المسؤولية عن فعل الغير في مجال التلوث⁽²⁾ .

المبحث الثاني- أنواع جرائم التلوث الصناعي في القانون الجزائري :

لم يفرد المشرع الجزائري لجرائم التلوث الصناعي فصلا خاصا بها ، و لا يصطلح على أي نوع من الجرائم البيئية لفظ جريمة التلوث الصناعي ، لكنه أخضع النشاط الصناعي لجملة من الأحكام القانونية ، و جرم أفعال تلوث يمكن أن تحدث بفعل الصناعيين ، عن طريق إضافة المواد المتخلفة عن النشاط الصناعي في الأوساط البيئية . و عليه نتناول في هذا المطلب جرائم تلوث وسط بيئي محدد و جرائم تلوث أخرى .

المطلب الأول - جرائم تلوث وسط بيئي محدد :

قسّمنا دراسة هذه الجرائم تبعا للوسط البيئي محل التلوث ، إلى جريمة التلوث الهوائي و جرائم تلوث المياه .

الفرع الأول- جريمة التلوث الهوائي :

لا أحد يمكنه إنكار التأثيرات الضارة للمخلفات الصناعية على البيئة وما لذلك من آثار على

صحة

(1) _ Jérôme Froma Geun & Philipe , Droit de l'environnement , Eyrolles , 1993 p 208 .

(2) نقلا عن د/وناس يحيى-الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر- أطروحة دكتوراه- جامعة تلمسان 2007 ص 333.

للإنسان وحياته⁽¹⁾، و ترتبط هذه الآثار بدرجة سمية المواد التي تفرزها الصناعة في الجو، فالبعض منها قاتل كالفليور و النشادر، ومنها مصيب لأمراض الربو و التهاب القصبات الهوائية، كغازات ثاني أكسيد الكبريت، أكسيد الأزوت، الكلور والأزون، و لو تواجدت بنسبة قليلة منه في الهواء، بل و حتى الجسيمات المتطايرة في الهواء على شكل غبار، لا يقل أذاها عن الغازات السامة، إذا ما تم استنشاقها و ظلت أجزائها عالقة في الجهاز التنفسي، كغبار الإسمنت و المعادن و المركبات المعدنية⁽²⁾..

أما آثار التلوث الهوائي على البيئة تظهر خاصة فيما تسببه الأمطار الحمضية من تغييرات في البحيرات و الغابات، و كذا المضار التي يلحقها غاز أكسيد الكبريت بأوراق النباتات و تسمم الحيوانات⁽³⁾.. و هو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سنّ قواعد توجب تصميم المنشآت الصناعية و استغلالها بكيفية تحول دون الإضرار بالإنسان و بيئته و تضع حداً لانبعاث و تسرب الملوثات منها⁽⁴⁾ علاوة على تجريمه لمخالفة هذه المتطلبات إذا انجر عنها تلوثاً جويًا⁽⁵⁾.

و الملاحظ أنّ عناصر التجريم المتعلقة بالتلوث الصناعي للجو لا تبدو جلية إلا بعد فحص نصوص التجريم ذات الصياغة العامة.

(1)- الملوثات الصناعية للهواء تتسبب في الإخلال بالسلامة البدنية للإنسان، بدءاً من اضطرابات الشّم، مروراً بالأمراض المزمنة و انتهاءً عند التسممات الخطرة و الوفاة.

(2)- في دراسة أوضحت خطر التعقيدات النفسية، بيّنت أنّ الأمراض التنفسية تمثل 40 بالمائة من المصابين بالنسبة للأطفال الذين يقلّ عمرهم عن السنة الواحدة و 17 بالمائة للمواطن بصفة عامة و 15 بالمائة من الأطفال الذين يتراوح سنّهم بين الصفر و خمس سنوات يموتون جراء الإصابات التنفسية و أكثر من 6000000 مصاب بالربو بصفة دائمة. -التعليمية ج 1 المؤرخة في 14 سبتمبر 2003 المحددة لجهاز إعلام وإنذار المواطنين وكذا وسائل المكافحة التي يجب وضعها في حالة حدوث تلوث جوي .

- تسببت الحاويات المتواجدة بميناء العاصمة - بسبب تواجدها لسنوات طويلة - في وفاة عدد من العمال بالسرطان و إصابة آخرين بأمراض مختلفة كالجرب و السل.. نتيجة تصدأ المواد الكهرومنزلية التي تحتويها و ذوبانها بداخلها. - مقال بعنوان: الحاويات المحولة إلى سيدي موسى تشكل خطراً على السكان و البيئة- جريدة الخبر العدد 5501 .

(3)- انظر الشبكة العالمية انترنت على الموقع <http://ecoroute.uqcn.ca/envir/sante/3.t2.htm>

(4)- أشرف توفيق شمس الدين- المرجع السابق-ص 201.

(5)- تعاقب المادة 84 من القانون 10-03 على أفعال التلوث الجوي ب 5000 دج إلى 1500 دج كل من خالف أحكام

المادة 47 و سبب تلوث جوي .

المادة 47 - مئة تحديدًا إلى التنظيم . و بالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 165-93 حيث أوجبت
المادة منه 33 تصميم وتثبيت واستغلال الأجهزة الثابتة ، كالمستثمرات الصناعية و المصانع ⁽¹⁾ بكيفية
تجعل إفرازاتها لا تتعدى في المصدر مقاييس الكثافة كما هي محددة في التنظيم المعمول به .

بناء على ما تقدّم يمكن القول أنّ جريمة التلوث الجوّي هي مخالفة لطرق تصميم المنشآت أو طرق
استغلالها بشكل يسمح بانبعاث مواد ملوّثة في الجوّ بنسب تفوق المعايير التي يحددها التنظيم .

(1) - بيّنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 165-93 المنظم لإفراز الدخان والغبار و الروائح والجسيمات الصلبة و
السائلة في الجوّ المقصود بالتجهيزات الثابتة ، والظاهر من صياغتها أنّها تشمل أيضا المستثمرات الصناعية والمصانع

1-عمومية النص وغموض عناصر التجريم :

عبر المشرع عن جريمة التلوث الجوي بصيغة عامة ، إذ اعتبرها كل مخالفة لأحكام المادة 47 من قانون حماية البيئة يترتب عنه تلوثا جويًا ، و بالرجوع إلى هذه المادة التي تحيل على التنظيم لتحديد بعض المسائل المشار إليها في البنود التالية :

1- الحالات و الشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو ، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة .

2- الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخصّ البنايات و المركبات و المنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها .

3- الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 بناء العمارات و فتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23...

4- الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحدّ من الاضطراب قبل تدخل أيّ حكم قضائي .

- وتجدر الإشارة أنّ التلوث الهوائي لا يحدث إلاّ مخالفة للبندين الأول و الثالث من المادة 47، أمّا جريمة التلوث الذي تحدثه المصانع كمنشآت مصنفة فتكون عند مخالفة الشروط و الحالات التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز و الدخان والبخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو ، و التي أوكلت المادة 47 مهمة تحديدّها إلى التنظيم . و بالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-165 حيث أوجبت المادة منه 03 تصميم وتثبيت واستغلال التجهيزات الثابتة ، كالمستثمرات الصناعية و المصانع ⁽¹⁾ بكيفية تجعل إفرازاتها لا تتعدى في المصدر مقاييس الكثافة كما هيّ محددة في التنظيم المعمول به .

بناء على ما تقدّم يمكن القول أنّ جريمة التلوث الجوي هي مخالفة لطرق تصميم المنشآت أو طرق استغلالها بشكل يسمح بانبعاث مواد ملوثة في الجو بنسب تفوق المعايير التي يحددها التنظيم .

(1)- بيّنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغبار و الروائح والجسيمات الصلبة و السائلة في الجو المقصود بالتجهيزات الثابتة ، والظاهر من صياغتها أنّها تشمل أيضا المستثمرات الصناعية والمصانع

- فعل التلوث الجوّي المجرّم : يمكن تحديد عناصر جريمة تلوث الهواء كما يلي :

- السلوك الإجرامي :

يتمثل في انبعاث مواد ملوثة في الجوّ تفوق المعايير التي يحددها التنظيم .

-1- انبعاث الملوثات :

انبعاث الملوثات في الجوّ أثر لازم لعملية استغلال المنشآت الصناعية ، إذ له صلة وثيقة بنظام الإنتاج و استهلاك الطاقة ، تزداد حدته كلما تمّ تغليب متطلبات الإنتاج على المصلحة البيئية ، و يحدث كنتيجة لعيب في تصميم المنشآت أو كأثر لعملية الإستغلال حيث يفرض القانون ⁽¹⁾ تصميم المنشآت صناعية بشكل يمنع تجاوز انبعاث الملوثات التي تفرزها في الهواء للحدود التي تضعها مقاييس الكثافة ، شخص الذي لا يجهز منشآته الخاصّة بصناعة الإسمنت بفترات تمنع تسرب غبار الإسمنت إلى الهواء تتعدم لديه مصافي لفصل بعض الملوثات ، يمكن متابعته لانتهاك الأحكام الجزائية لقانون البيئة و إقراره جرم التلوث الجوّي . أما انبعاث الملوثات في الجوّ كنتيجة للاستغلال ، فيظهر عند إتيان الجاني فعال معينة كحرق الطاقة في صناعة الحديد و الصلب الذي ينبعث منه غاز الكربون ⁽²⁾.

و الجدير بالذكر أنّ المشرع لمّا أدرك ثقل الواجبات الملقاة على عاتق الصناعيين - وبخاصّة ما يلقونها منها بمراقبة طرق الإنتاج ، كافتناء التكنولوجيا الحديثة و استبدال الطاقة الحفريّة بأخرى نظيفة - حج مهلة لأصحاب المنشآت المقامة قبل صدور قانون حماية البيئة رقم 03-10 لتوفيق أوضاع المنشآت الأمر الذي يزيل صفة التجريم عن إفرازاتها للملوثات خلال الأجل الممنوح ⁽³⁾ .

-2- موضوع الانبعاث :

لا يتحقق التلوث الجوّي إلّا بإفراز مواد ضارة تهدد الإنسان في صحته أو بيئته، سواء كانت سائلة، صلبة أو غازية و مهما كانت خصائصها سامّة ، أكالة أو ذات روائح . و لأنّ تحديد طبيعة المفرزات وقف على إجراء البحوث و التجارب العلمية في مجالات كالطبّ ، البيطرة ، الكيمياء واللب يولوجيا...لم رؤ المشرّع على بيان أنواع الملوثات ، و اكتفى بذكر الأضرار التي يمكن أن تتسبّب في إحداثها .

- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-165 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 07 1993 ، العدد 46 ، ص

- أشرف توفيق شمس الدين- المرجع السابق- ص 201.

أنظر المادة 4/47 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

1-3- نسب الانبعاث : لو عاقب المشرع على كل عملية لانبعاث الملوثات ، قاطعا النظر عن كمياتها **توقف** مسار التنمية . و حتى يحقق التوازن بين حماية البيئة و التنمية جرم فقط الانبعاث إذا تجاوزت محتوياته نسب معينة تعبر عن الحد الأدنى لنقاوة الهواء ، لذا اشترط المرسوم 93-165 في مادته الثالثة عدم تجاوز إفرازات المنشآت الصناعية للغاز والغبار و الجسيمات الصلبة في مصدرها مقاييس الكثافة (1) كما حددها التنظيم (2). و عليه يمكن القول بتعطيل الأحكام الجزائية المتعلقة بالتلوث الجوي إلى غاية تكريم الجهات المعنية بمراسيم أو قرارات تضع مقاييس للكثافة ، أمام غياب هذه الأخيرة .

2- النتيجة الإجرامية (تلوث الجو) : لا يعاقب المشرع على الأفعال المخالفة لقانون البيئة ما لم تتسبب في إحداث تلوث جوي (3) ويقصد بهذه النتيجة تلك الزيادة غير المرغوب فيها في المكونات الطبيعية للهواء أو وجود مواد غريبة عن مكوناته بكميات قد تؤذي الإنسان و بيئته .

3- علاقة السببية : يتطلب القانون أن تكون مخالفة شروط تنظيم انبعاث الملوثات في الجو السبب في حدوث تلوث جوي .

الفرع الثاني- جرائم تلوث المياه :

تلوث المياه بالملفوظات الصناعية واقع مؤسف ، يعبر عن إمكانية تدهور الوسط المائي في المستقبل ، إذا لم تتكاثف الجهود لإنقاذ بيئة الأجيال الحاضرة و المستقبلية . وقد كشفت وزارة البيئة عن تسبب المؤسسات الصناعية في تلويث المياه عن طريق ما تصرفه من كميات هائلة من المفرزات الملوثة ، خاصة و أنّ قدرات تطهير السوائل منها جدّ محدودة لا تتجاوز نسبة 10% من حجم المياه القدرة المسربة ، و هذا لا ينفي مساهمة الملوثات الصناعية الأخرى في إثقال كاهل المياه، لإمكانية حدوث التلوث بإلقائها في الأوساط المائية أو لتسربها إليها عبر الوسط الذي أضيفت له (4). و تجرم المادة 152 من قانون المياه رقم 83-17 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-12 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي و المخصصة للاستهلاك ، كما جرّمت كل طرح أو إلقاء أو إضافة مواد ملوثة أو أي مادة قد تعكر نوعية المياه، و نصّت المادتين 99، 100 من

(1)- مقاييس الكثافة عبارة عن جداول تقنّ عمليات الإفراز و تضع حداً لا يجوز تجاوزه في انبعاث الملوثات .

(2)- ترسخ تعليمة وزير البيئة الصادرة في 14/09/2003 والخاصة بتلوث الهواء الذي يتم تنفسه في ولايات

الجزائر، عنابة، وهران، قسنطينة. وتحدد مستويات إفراز بعض الملوثات (ثاني أكسيد الكبريت، ثاني أكسيد

الأزوت، الأوزون) الموجبة لإعلام الجمهور ومستويات إفراز هذه الأخيرة لإنذار الجمهور و التدابير المطبقة عند بلوغها.

(3)- انظر المادة 84/1 من قانون البيئة رقم 03-10.

(4)- تبين الوزارة أنّ المياه الجوفية تتعرض لتلوث متزايد بالمعادن الثقيلة المصنفة كنفائات صناعية.

تلت القانون على أن الصناعي يكون في وضعية مخالفة للقانون إذا أقدم على تصريف مفرزات تشكل خطورة على الإنسان والبيئة و الاقتصاد في عقارات الملكية العقارية (1) .

و تجدر الإشارة أنه من المفروض ألا تلقي أية مؤسسة صناعية مخلفاتها في الأوساط المائية ، إلا إذا حصلت على ترخيص بذلك من الوزير المكلف بالبيئة (2) بعد التأكد من تحقق شروط معينة .

و لا يختص القاضي بتقدير ما إذا كانت كميات المواد المفرزة أو درجات سميتها تتسبب في إحداث المخاطر ، إنما يعود ذلك للسلطة التنفيذية التي تقوم بإعداد دراسات تراعي فيها حالات الأوساط المائية ، درجات تلوثها ، قدراتها على التجدد و مدى تأثير الملوثات على الكائنات المتواجدة فيها أخذا بعين الاعتبار ظروف الدولة ، و خاصة سياسة التنمية الاقتصادية التي تنتهجها ، وعادة ما يسفر ذلك عن إعداد جداول تتضمن معايير ينبغي احترامها في عمليات التصريف (3) أو بيانا لقائمة مواد يمنع صبها في الأوساط المائية(4) .

المطلب الثاني - جرائم تلوث أخرى :

ندرس أولا جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي ثم جرائم التلوث بالنفايات الصناعية و تلويث الغابات .

الفرع الأول- جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي:

يقصد بالتنوع البيولوجي مجموع الكائنات الحية المتواجدة في وسط معين، كما يدل في معناه الواسع على تنوع العالم الحي من تنوع وراثي ، تنوع الأصناف ، تنوع الوظائف و كذلك التنوع الإيكولوجي (5) (تنوع الأنظمة البيولوجية) .

(1)- تنص المادة 99 من قانون المياه على منع: " تصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه و خاصة منها إفرازات المدن و المصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة للأمراض ، قد تمس من حيث كميتها و درجة سميتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية " .

(2)- تنص المادة 100 من قانون المياه على أن: " يخضع كل صب أو غمر في عقارات الملكية العامة للمياه لمواد لا تشكل الأخطار المنصوص عليها في المادة 99 لإمتياز استعمال الملكية العامة للمياه ، يسمى رخصة الصب تحدد شروط تسليم رخصة الصب أو تعديلها أو سحبها عن طريق التنظيم " .

(3)- مثل ذلك الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 93-160 المحدد للقيم القصوى التي ينبغي أن تنطبق معها النفايات الصناعية السائلة .

(4)- نجد تطبيقا لهذه الحالة في المادة 2 من المرسوم 93-161 المنظم لصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي

(5) -انظرا لشبكة العالمية، انترنيت على الموقع : [http:// arpcv.free.fr/biodiversité.htm](http://arpcv.free.fr/biodiversité.htm)

و لأنّ التنوع البيولوجي يحقق توازن الأنظمة البيئية ، قرر المشرع حماية جنائية للتنوع البيولوجي بموجب المادتين 81،82 من القانون رقم 10-03، إذ تعاقب الفقرة الأولى من المادة 82 كل من يخرّب أو يعكّر أو يدهور أوساطا بيئية خاصة ببعض الفصائل الحيوانية والنباتية .

1- الفصائل محلّ الحماية الجنائية :

بالرجوع إلى المادة 40 من القانون رقم 10-03 نجد أن الحماية تخصّ نوعين من الفصائل ، حيوانية غير أليفة و فصائل نباتية غير مزروعة .

1-1- الفصائل الحيوانية غير الأليفة :

أو كل المشرع الجزائري - على غرار نظيره الفرنسي - مهمّة تحديد قائمة الحيوانات غير الأليفة ⁽¹⁾ للتنظيم ، أي بموجب قرارات الوزير المكلف بحماية البيئة أو الوزير المكلف بالزراعة أو الوزير المكلف بالصيد البحري ، و ذلك في المادة 41 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة .

1-2- الفصائل النباتية غير المزروعة :

و يقصد بها النباتات البرية التي تنمو طبيعيا دون تدخل الإنسان ، ويقتضي التعرّف عليها الاستعانة بذوي الاختصاص في الميدان الزراعي أو البيولوجي .

2- وجود مصلحة في حماية الفصائل :

إنّ حماية الفصائل هو حماية للبيئة بطريق غير مباشر، فضلا عمّا يحققه الحفاظ عليها ، من منفعة علمية، إذا كانت محلّ تجارب أو بحوث علمية . و من جهة أخرى حماية الفصائل الحيوانية غير الأليفة أو النباتات غير المزروعة مبررة لوجود ضرورة تتعلق بالثروات البيولوجي الوطني ⁽²⁾ إذا هددت بالزوال أو الانقراض أو النقص الفادح الذي يتسبب فيه الإنسان بتصرفاته اللاعقلانية (كالصيد ، القطف ..) بالشكل الذي ينبئ بإخراجها من دائرة التنوع البيولوجي الذي سيورث للأجيال المستقبلية .

⁽¹⁾ - عرّف المشرع الفرنسي الحيوان غير الأليف في المادة 211 / 5 من القانون الزراعي ، وفي المادة 01 من المرسوم رقم 1297-77: على أنّه "كلّ حيوان لم يخضع للتغيير بالإنقاء أو الإختيار من طرف الإنسان".

- انظر الشبكة العالمية-انترنت على الموقعين :

<http://www.aceand1.net/coderural.htm>

<http://www.mygale.cher.tiscali.fr/législation.htm>

⁽²⁾ - يقصد بالثراث البيولوجي الوطني : تنوع العالم الحيّ في الجزائر و المتوارث عن الأجيال السابقة و الجدير بالحماية والتسيير حتّى يمكن تسليمه للأجيال اللاحقة في وضع مماثل أو أحسن .

3- محل التلوث (الأوساط الخاصة بالفصائل المحمية) : علق المشرع توقيع العقاب الجزائي على حصول الأضرار المتمثلة في التخريب أو التعكير أو التدهور في الأوساط الخاصة بالفصائل المحمية دون تخصيص ، وهو ما يجعل هذه الجريمة تدرج ضمن جرائم التلوث الصناعي إذ يمكن حدوث فعل التخريب أو التعكير أو التدهور نتيجة لإلقاء أو تصريف أو ترك المخلفات الصناعية في الأوساط الخاصة بالفصائل المحمية أو تسريبها .

الفرع الثاني- جريمة التلوث بالنفايات الصناعية و جريمة تلوث الغابات :

1- جريمة التلوث بالنفايات الصناعية : عرفت الصناعة الجزائرية تطورا ملحوظا في مرحلة لم تراع فيها المتطلبات البيئية ، الأمر الذي جعل البيئة تتنّ لما تتلقاه من كميات معتبرة من النفايات المتخلفة عن الصناعة ⁽¹⁾. إذ تقدّر الجهات الرسمية كمية الإنتاج السنوي للنفايات الصناعية الخطرة و السامة بما يقارب 184500 طن تساهم في إنتاجها بصفة أساسية ولايات عنابة ، تلمسان ، وهران و أنّ حوالي 40000 طن من هذه الكمية تم رميها في البيئة دون مراقبة ⁽²⁾. و قد حاول المشرع مجابهة الظاهرة من خلال القانون رقم 01-19 للتحكم في تسيير النفايات و مراقبتها و كيفية إزالتها . إذ تعاقب مثلا المادة 56 منه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات و فرزها...، كما تعاقب المادة 64 من نفس القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 600 ألف إلى 900 ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كلّ من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض . وتضاعف العقوبة في حالة العود . وقد دقت السلطات المختصة ناقوس الخطر، لتهديد هذه النفايات خاصة المعادن الثقيلة البيئة الجزائرية، إذ باتت تسريبات مادة الزئبق مثلا تتبئ بوقوع كوارث بيئية ⁽³⁾ .

2- جريمة تلويث الغابات : تلعب الغابات دورا أساسيا في التوازن البيئي ، لذا إعتبر المشرع حمايتها من كلّ ما يهدد بها من المصلحة العامة ، إذ حظر العديد من الأفعال الضارة بالغابات، فتنص المادة

(1)- لم يعرف المشرع الجزائري النفايات الصناعية و اكتفى بتعريف النفايات بصفة عامة في المادة 03 من القانون رقم 01-19 التعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها إذ نصّت على: " النفايات: كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال و بصفة أعم كل مادة أو منتج و كل من قوم يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه."

(2) Algerie, le ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, op.cit, p 10.

(3) Algerie, le ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, op.cit, p09.

على : "يعاقب على كلّ مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي . و في حالة العود يمكن الحكم بالحبس لمدة 10 أيام و مضاعفة الغرامة " و تتعلق المادة 24 من هذا القانون بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ و الردوم الصناعية في الأملاك الغابية .

- و أخيرا يمكن القول في نهاية هذا الفصل ، أنّه و إن كان يفترض في مختلف الت شريعات المقدمة أن تحقق حماية للبيئة ، إلا أنّ الغموض الذي يطبع النصوص ، وكذا تراخي الجهات المعنية في إصدار النصوص التنفيذية اللازمة لتطبيق و إقامة المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم ، يبقى يحول دون فعالية نصوص التجريم .

الفصل الثاني

المسؤولون عن جرائم التلوث الصناعي

نقد كان من المسلم به في التشريع الجنائي الحديث أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان الآدمي الحي لأنه الشخص الوحيد الذي يملك التمييز والإرادة ، بيد أنه بتطور النظم القانونية تم التسليم بوجود الشخص المعنوي صاحب الشخصية القانونية المعترف بها ، ليتحمل المسؤولية الجنائية جنبا إلى جنب بجوار الشخص الطبيعي وهو الإنسان .

كما وأن تطور النظم العقابية قد أفضي إلى أن مسؤولية الشخص الطبيعي قد تكون مسؤولية عن فعله الشخصي وقائمة علي الخطأ الشخصي ، وهي الصورة التقليدية للمسؤولية الجنائية ، وقد تكون مسؤولية عن فعل الغير ، والمتمثلة في مسؤولية الشخص عما يرتكبه غيره.

و عليه فإن تحديد المسئؤل عن جرائم التلوث ، يقتضي بحث المسألة من جانب الشخص الطبيعي (المبحث الأول) و كذلك من جانب الشخص المعنوي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول - مسؤولية الشخص الطبيعي :

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية، أما الثاني فنخصه بمسؤولية مسير المؤسسة الصناعية ، وذلك علي النحو الذي سيرد.

المطلب الأول- مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية :

في المؤسسات الصناعية الكبرى يكون المسير هو المسئول عن تقسيم العمل داخل المؤسسة و يتولى الرقابة و الإشراف على كل ما يتعلق بهذه الأخيرة، و يسهر على ضمان مدى الالتزام بالأوامر، غير أن المنفذ الحقيقي لهذه الالتزامات هم العمال، فقد ألزمت بعض القوانين صاحب العمل بتعيين أحد العاملين لديه لتنفيذ الالتزامات و التدابير التي نص عليها القانون، و بموجب هذا الالتزام يصبح هذا الشخص هو المسئول جزائيا عن أية مخالفة لهذا القانون، فالعامل الركيزة الأساسية في المؤسسة الصناعية ، لاتصاله المباشر بعمليات الإنتاج من خلال ما يوكل إليه من أشغال (تشغيل الآلات، صيانتها وتنظيفها)، لذا عادة ما يظهر هو المتسبب الأول في إحداث التلوث . الأمر الذي يدفعنا إلى بحث شخصية مسؤولية العامل أولا ثم عقبات مسائلته ثانيا .

الفرع الأول - شخصية مسؤولية العامل :

تتوافق مسائلته العامل مع مبدأ شخصية العقوبة ،الذي بموجبه لا يسأل على ارتكاب فعل التلوث إلا إذا ثبت اقترافه النشاط الإجرامي أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين و اللوائح ، لذلك لا يطرح الإشكال إذا كان القائم بالنشاط مصدر التلوث فرد بعينه ،أما إذا تعدد القائمون بالأعمال الملوثة ، كأن يتولى فريق عمل القيام بأنشطة أو أفعال ترتب عنها تلوث أحد الأوساط البيئية ، فإن المسألة تتعقد نوعا ما بشأن تحديد المسئول عن ذلك ، الأمر الذي يدفعنا إلى بحث كيفية تطبيق نظرية المساهمة في جريمة التلوث و الثغرات التي تترتب عنها .

1- تطبيق نظرية المساهمة في جرائم التلوث :

قد يرتكب فاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا و قد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة و من الجائز أن تأخذ هذه الجريمة عدة صور :

- فقد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق ، حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق و في هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين و لا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته و بقدر مسئوليته الفردية.

- و قد تكون المساهمة أحيانا نتيجة اتفاق مسبق و تكون من صنع جمعية تشكلت لممارسة نشاط جنائي و تكون المساهمة في الجريمة في هذه الحالة محل قمع خاص بحيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين (1) .

1-1- حالة الاتفاق بين المساهمين : إذا توافرت الوحدة المادية و المعنوية بين المساهمين في ارتكاب الجريمة ، ينبغي حينئذ التمييز بينهم لتحديد الفاعلين الأصليين منهم و الشركاء ، فمن ارتكب شخصا الفعل المادي للجريمة أو جرّ الغير لارتكابها بالتأثير في إرادته و توجيهها وفق ما يريد عدّ فاعلا أصليا (1) أما من ساهم فيها عن طريق مساعدة الفاعل أو معاونته على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهّلة أو المنفذة للجريمة اعتبر شريكا (2) .

(1)- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي العام- المرجع السابق- ص 199 وما يليها .

(2)- نور الدين هندواي- المرجع السابق- ص 110 .

1-2- حالة عدم الاتفاق بين المساهمين : في الأصل ، إذا ارتكب عمال يتناوبون في العمل داخل وحدة صناعية معينة فعل تلويث مجرم ، ولم يجمع بينهم اتفاق على إلقاء أو صرف المواد الملوثة في وسط بيئي معين ، فلا مساهمة بينهم ، و ينفرد كل منهم بمسؤوليته عن جريمة مستقلة/

غير أن الطبيعة الخاصة بجرائم التلوث ، التي تستدعي تكريس أكبر قدر من الحماية الجنائية للبيئة فرضت توسيع مفهوم المساهمة الجنائية في هذا الشأن من ناحية التشريع و القضاء ، و يكفينا من الأمثلة إقرار القضاء الفرنسي بقيام المساهمة الجنائية في حالة اعتياد ملاك بعض العوامات و السفن الراسية على ضفاف النهر على تصريف مياه المجاري و إلقاء المواد التي تسبب التلوث و تجربمه في موضع آخر ، قيام أربعة مصانع بإلقاء مواد مضرّة في مجرى أحد الأنهار ، بقطع النظر عما إذا كان التلوث قد تمّ بفعل أحد هذه المصانع ⁽¹⁾ . وإن كان هذا التمييز يحول في المجال البيئي دون مسائل بعض المساهمين في جرائم التلوث ، الأمر الذي يدل على وجود ثغرات تؤثر في المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث و لا تتماشى و سياسة حماية البيئة .

2- ثغرات تطبيق نظرية المساهمة الجنائية :

على غرار ما هو مقرر للفاعل الأصلي تتطلب المتابعة و العقاب من أجل الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي توفر شرطين و هما وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون و هو الركن الشرعي للاشتراك ، و العلم و هو الركن المعنوي للاشتراك.

1- وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون :

لما كان الشريك يستمدّ إجرامه من تجريم الفعل الأصلي فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه و هو الشرط الأول للاشتراك و يمثل ركنه الشرعي و من ثم يتوقف تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي غير ان تسليط العقوبة فعليا على الفاعل الأصلي ليس شرطاً للاشتراك.

(1) فرج صالح الهريش- المرجع السابق- ص 351.

كما أنه لا يكفي لمعاقبة الشريك، ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة يعاقب عليها القانون، إنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون اقترافه لها متعمدا، لذا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى أحد العمال غير عمدية، فلا مجال لمساءلة كل من قدّم له يد المساعدة و التسهيلات للقيام بالأعمال المادية التي أدّت لوقوعها و لو ترتب عنها آثار وخيمة على البيئة، الأمر الذي يصطدم مع اتجاه المشرع نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي و رغبته في تأكيد المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، بعدم اشتراط حالة معنوية معينة في مرتكبها، حيث يستوي أن تقترف عمدا أو بدون قصد ارتكابها.

2- وجود قصد الاشتراك : يقتضي هذا الشرط وجود اتفاق بين المساهمين، قائم على علم وإرادة بعناصر جريمة التلوث، بما فيها النتيجة الإجرامية. و هو ما لا يتحقق إلا في الجرائم العمدية⁽¹⁾. من هذا المنطلق فإن كل محاولة لتطبيق شروط المعاقبة على أعمال المساهمين، تعني عدم معاقبة الشركاء على مساهمتهم في جرائم التلوث غير العمدية و التي لا تقلّ خطورة عن الجرائم العمدية.

الفرع الثاني: عقبات مساءلة العامل :

تتمثل في صعوبة الاستاذ المادي للجريمة، حيث يصعب في الواقع إثبات جرائم التلوث لتعقدها و تعدد مصادرها، فقد يستحيل تحديد العامل المسؤول لكثرتهم، خاصة إذا كان العمل يتم بالتناوب، و كان التلوث ناجما عن وحدات صناعية مختلفة داخل المصنع الواحد، و تتمثل هذه العقبات كذلك في جواز اعتذار العامل بجهل القانون نظرا لكون العامل البسيط يفتقد لعنصر الكفاءة و عدم قدرته على الإلمام بالقوانين البيئية على عكس المسير⁽²⁾

و يصعب في الواقع إثبات جرائم التلوث لتعقدها و تعدد مصادرها، فقد يستحيل تحديد العمال المسؤولين لكثرته عددهم، خاصة إذا كان العمل يتم في المصنع بالتناوب و كان التلوث ناجما عن وحدات صناعية مختلفة داخل المصنع الواحد.

(1) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 217، 226.

(2) محي الدين بريج، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد

الثاني، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان 2014.

المطلب الثاني- مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية :

إن المسير باعتباره أبرز شخص على رأس المؤسسة الصناعية ، فإنه يقع على عاتقه عبء ضمان احترام تنفيذ القوانين و التنظيمات ، و يتحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك ، كما يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في حال حصول المخالفة ⁽¹⁾ .

وإذا كان من الطبيعي أن يسأل مسير المؤسسة الصناعية عن الجرائم التي ارتكبتها شخصيا أو ساهم في ارتكابها ، فهل يمكن مساءلته عن أفعال ارتكبتها تابعوه؟

لذا نتعرض إلى المسؤولية الجزائية للمسير عن خطئه الشخصي في الفرع الأول و لمسئوليته عن فعل الغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول- المسؤولية الجزائية للمسير عن خطئه الشخصي:

طبقا للمادة 51 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك على نفس الأفعال، فالبرجوع إلى التشريع البيئي في الجزائر فإننا لا نجد أحكام خاصة بشأن المساءلة الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي و من ثم فإنه لا مناص من تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري، و عليه يسأل المسير عن جرائم التلوث الصناعي بفعله لحساب المؤسسة الصناعية بصفته فاعل أصلي في الجريمة البيئية أو بصفته كشريك.

1 - مسؤولية المسير كفاعل أصلي:

تعرف المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري الفاعل الأصلي بأنه " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو أساء استعمال السلطة..." .

1-1 مسؤولية المسير كفاعل مادي: على هذا الأساس يعتبر المسير فاعلا وفقا للشرط الأول من المادة 41 من قانون العقوبات كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة البيئية التي قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوينها و هو ما يسمى بالفاعل الأصلي، غير أنه قد يرتكب الفعل المادي للجريمة البيئية المسير بمفرده، و قد يرتكبها عدة أشخاص ⁽²⁾ ، لذلك يوجد فاعل مادي في حد ذاته و فاعل مادي مع الغير (المساعد).

(1)- فرج صالح الهريش - المرجع السابق- ص 356.

(2)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 164.

- **المسير كفاعل مادي في حد ذاته:** هو قيام المسير بالعمل المادي للجريمة البيئية أو إهماله أو عجزه عن اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتقليل من التلوث ⁽¹⁾ كتطاير الأبخرة الخطيرة و الدخان و تلوث المياه، أي أنه يفترض في المسير علمه بمختلف الإجراءات التنظيمية و القانونية التي يفرضها قانون البيئة، مع علمه بأن عدم احترامها يضر بالبيئة و يعتبر جريمة يترتب عليها قيام المسؤولية الشخصية، فالرجوع إلى قانون البيئة و بالضبط إلى الأحكام التي تتعلق بالمنشآت المصنفة يعد مسئول عن أعمال التلوث مستغل المنشأة المصنفة أو صاحبها الذي حصل على الترخيص ⁽¹⁾ عن التلوث الناتج عن نشاط عماله لأنه طبقا للقانون يستطيع بل يجب عليه منعهم من ذلك، .

- **المسير كفاعل أصلي مساعد (الفاعل المادي مع غيره):** هو مثل الفاعل المادي أي من قام شخصيا بالأعمال المادية المشككة للجريمة، غير أنه لم يرتكبها بمفرده و إنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر يكون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة ⁽²⁾ فالمنشأة المصنفة قد تسير بشكل فردي من طرف المسير، لكن السؤال الذي يطرح نفسه، من هو المسئول في حالة وجود مؤسسة مصنفة تضم عدة منشآت مسيرة من طرف عدة أشخاص أو وجود منشأة مصنفة تسير بشكل جماعي من طرف أعضاء مجلس الإدارة في بعض الشركات، فهل يسأل كل مسير لمنشأة مصنفة أم يسأل المستغل فقط أم يسألون بشكل جماعي؟.

كذلك الحال بالنسبة للمنشأة المصنفة هل يسأل كل عضو على حدى من أعضاء مجلس الإدارة أم يسأل الجهاز بشكل جماعي ؟ لأنه قد يحدث و أن تتخذ القرارات بشكل جماعي أو أغلبية الأعضاء دون موافقة أعضاء آخرين. ⁽¹⁾

بالرجوع إلى قانون البيئة لا نجد إجابة على هذا التساؤل الأمر الذي يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة لنظرية المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات و نحاول إسقاطها على جرائم تلوث البيئة.

(1)- أنظر المادة 12،20 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 196/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 366 .

و على هذا الأساس يعتبر جميع المسيرين للمنشآت المصنفة إذا تعلق الأمر بمؤسسة مصنفة مستغلة من طرف شخص واحد و يسيرها عدة أشخاص مسئولين جزائيا، و يعتبر جميع أعضاء مجلس الإدارة مسئولين جزائيا إذا تعلق الأمر بمنشأة مصنفة مسيرة بشكل جماعي، لأنهم يساهمون بالتساوي في ارتكاب الجريمة البيئية و يعاقبون بنفس العقوبة كمبدأ عام، غير أنه إذا توافرت ظروف شخصية خاصة بأحد الفاعلين فإن العقوبة تختلف بالنسبة للشخص الذي توفر لديه الظروف الخاص⁽¹⁾ و بالتالي فهو مسئولين عن ارتكاب المخالفات البيئية إذا حدث اجتماع أو اتفاق بين المسيرين أو المدراء بالنسبة للمؤسسة المصنفة أو المدير المسير أو أعضاء مجلس الإدارة متى توافرت الوحدة المادية و المعنوية بين المساهمين، و يسأل كل واحد بصفته فاعل أصلي، أما في حالة عدم الاتفاق فالعنصر المعارض ماديا و معنويا على الجريمة فيجب أن يعفى من المسؤولية⁽²⁾.

1 - 2 مسؤولية المسير كفاعل معنوي: ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا طبقا للمادة 41، 42 من قانون العقوبات و ليس شريكا. و عليه يعتبر المسير محرضا على ارتكاب الجريمة البيئية إذا حرّض الجاني على ارتكابها بالتأثير على إرادته و توجيهها الوجهة التي يريدها، و حتى يكون المسير محرضا يجب ان يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا، و أن يكون مباشرة، و ان يكون التجريم شخصا أي موجه إلى المراد دفعه إلى ارتكاب الجريمة البيئية⁽³⁾.

(1) لقمان يامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص 123.

(2) لقمان يامون، مرجع سابق، ص 127-128.

(3) -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 167، 168.

- **مسئولية المسير كشريك:** بالرجوع لقانون البيئة نجده لم يتعرض إلى مسؤولية المسير بصفته شريكا في الجريمة البيئية، و عليه و بتطبيق القواعد العامة للمسئولية الجزائية للشريك في الجريمة، يكون المسير بصفته شريكا في الجريمة البيئية مسئولا جزائيا إذا لم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب المخالفات البيئية، و إنما يساهم بصفة عرضية كأن يدل مثلا العمال على المكان الذي ترمى فيه الفضلات السامة للمؤسسة الصناعية⁽¹⁾ .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير:

إذا كانت التشريعات العقابية أقرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجالات الجرائم الاقتصادية و الصحية و القانون المدني، فهل عرف قانون البيئة هذا النوع من المسؤولية ؟ لقد عرفت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ميدانها الخصب في القانون الجنائي البيئي و أساسا في إطار المؤسسات الاقتصادية و المنشآت الصناعية و الحرفية، التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية و لائحية تهدف إلى ضمان الأمن و السلامة فيها، و كذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة و خارجها بما في ذلك حماية البيئة⁽²⁾

ويرجع ذلك إلى أن اغلب الجرائم البيئية تكون نتيجة سوء ممارسة المنشآت المصنفة لأنشطتها المتعددة و خروج القائمين عليها على الأحكام المقررة لحماية البيئة و الحفاظ على الطبيعة و عدم احترام الإجراءات التنظيمية و الإشراف من المتبوع على التابعين لهم في قيامهم بأعمالهم، الأمر الذي حدا بالمشروع الجزائري للأخذ بهذا النمط الجديد من المسؤولية الجزائية

1 - مبررات الأخذ بالمسئولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم التلوث الصناعي:

إذا كان القضاء لا يمتنع عن إقامة مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية أو رئيسها عن أفعال تابعيه ، كلما قرّر القانون صراحة مسؤوليته ، كما هو الحال في المادة 61 من القانون رقم 83-03، فلا ينبغي أن يكون تقريره لمسؤولية مسيري المؤسسات في جرائم التلوث محتشما ، لوجود ما يبرّر هذه المسؤولية في غياب النص الصريح الذي يكرسها .

و يمكن إيجاز مبررات الأخذ بمسؤولية المسير عن فعل تابعيه في النقاط التالية :

- اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة .
- الرغبة في تفادي آثار التلوث .
- السعي لضمان تنفيذ القوانين البيئية .

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 171، 179.

(1) - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006.

1- اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة :

إنّ مسألة مسيري المؤسسات الصناعية عن أفعال تابعيهم في ظلّ الأحكام البيئية و الأسلوب الذي اتبعه المشرع في التجريم ، يبقّي مسؤوليتهم الجنائية في إطار قاعدة شخصية العقوبة ، لأنّ صياغة نصوص التجريم الخاصّة بتلويث البيئة جاءت في صورة مرنة و باستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أيّ شكل من أشكال التلوث البيئي . و يترتّب عن ذلك إمكانية متابعة كل من أفضى عمله إلى تلويث البيئة مهما كان نوع نشاطه أو الطريقة المتبعة في ذلك أو المواد المستخدمة لإحداثها⁽¹⁾.

و في هذا السياق تعاقب المادة 100 من القانون رقم 03-10 كلّ من ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة . ممّا يدلّ على إمكانية مسألة المسير عن فعل إلقاء تابعيه لمواد ملوثة في الأوساط المائية ، إذا كان سبب ذلك سوء الرقابة المفروضة عليهم من قبله ، لذا لم تتردّد محكمة النقض الفرنسية في اعتبار رئيس إحدى الشركات مسؤولاً جنائياً عن تصريف مواد ملوثة من مصنع تابع للشركة في أحد الأنهار، بالرغم من أنّ فعل التصريف لم يكن نتيجة خطأ عارض من المدير الفني المشرف على العمل ، و بالرغم من بعد رئيس مجلس الإدارة عن الإدارة الفنية للمصنع ، حيث اعتبرت المحكمة هذا الفعل تمّ بسبب سوء تنظيم العمل في المصنع و أنّ تنظيم العمل بصورة عامة ، من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة⁽²⁾.

2- الرغبة في تفادي آثار التلوث :

لقد أصبح التلوث أشدّ خطورة و تأثيراً من أيّ شيء آخر، جرّاء تزايد حجمه، و اتساع نطاقه ليشمل الكرة الأرضية كلّها و تصبح البشرية في مجموعها ضحية له ، الأمر الذي استدعى تقرير مسؤولية المسير عن جرائم التلوث لتوفير حماية جنائية فعّالة للبيئة ضدّ التلوث الصناعي.

(1) نور الدين هندايي- المرجع السابق - ص 106، 107.

(2) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980، ص 583.

. فقد نالت مثلا مشكلة تلوث البيئة البحرية بالمحروقات (البترول) أو الزيت اهتمام المجتمع الدولي ككل⁽¹⁾ ، ويرجع السبب لعدم اعتبار البحر طريق للنقل فقط بل باعتباره مخزنا هائلا للثروات و الموارد الطبيعية ، و من جهة أخرى فإن تلوث البيئة البحرية يعني تلوث الكرة الأرضية بأسرها ، إذ تمثل البحار و المحيطات النسبة الغالبة أي حوالي 71 % من مجموع السطح الكلي للأرض⁽²⁾ . و في هذا الشأن فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات المبرمة في 1976/02/16 بموجب المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 1981/01/17 .

3- السعي لضمان تنفيذ القوانين البيئية :

إن توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين يفعل المسائلة الجزائية و يضمن أكبر تنفيذ للقوانين البيئية ، لذا ينبغي إدراج مسيري المؤسسات ضمن قائمة المسؤولين ، خاصة وأن عددا كبيرا من جرائم التلوث يتم بسبب عدم قيامهم بالواجبات التي تملئها عليهم القوانين البيئية ، كواجب تجهيز المنشآت بمحطات تصفية و أجهزة تنقية الهواء ، وتوفير وسائل السلامة المهنية داخل مكان العمل⁽³⁾ وكذا استخدام التكنولوجيا الحديثة للتقليل من الأخطار التي تهدد البيئة . و بطبيعة الحال يحتاج المسير أو صاحب المنشأة الصناعية لتنفيذ التزاماته إلى أموال باهظة تثقل كاهل المشروع الصناعي ، لذا عادة ما يتماطل في تنفيذ هذه الالتزامات و عدم التقيد بما تفرضه من تدابير و إجراءات لحماية البيئة من التلوث ، لذا كان من العدل مسائلة المسير عن أفعال تابعيه المخالفة لأحكام قانون البيئة⁽⁴⁾ .

(1) - فرج صالح الهريش- المرجع السابق - ص 364.

(2) محمد السيد الفقي - المرجع السابق - ص 06.

(3)- تعاقب المواد 3،4،5،38 من القانون رقم 88-08 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل في حالة مخالفة المسير لقواعد النظافة و شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال و أمنهم لا سيما حمايتهم من الغبار، تصريف المياه القذرة، الفضلات، أو الدخان و الأبخرة الخطيرة و الغازات السامة و الضجيج من 500 إلى 1500 دج دون الإخلال بالعقوبات المهنية و في حالة العود توقع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 03 أشهر .

(4)- فرج صالح الهريش -المرجع السابق- ص 360.

شروط تطبيق مسؤولية المسير :

تتشرط الأنظمة القانونية للأخذ بالمسئولية الجزائية للمسير عن أفعال تابعيه ، توافر 03 شروط و هي : ارتكاب التابع لماديات الجريمة، خطأ رئيس المؤسسة، عدم تفويض الصلاحيات إلى شخص آخر .

1- ارتكاب التابع لماديات الجريمة : يعدّ التنفيذ المادي للجريمة من قبل الغير، الأساس الموضوعي للمسئولية الجزائية عن فعل الغير ، وإن كانت أغلبية الأحكام القضائية تقيم مسؤولية رئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه غير العمدية ، باستثناء بعض التشريعات التي تكرس المسائلة الجزائية عن فعل الغير في حالة كون الجريمة المرتكبة من قبل التابع عمدية ، كما في حالة التلويث العمدي للمياه⁽¹⁾ .

لذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف التابع غير عمدية ، يمكن مسائلة رئيس المؤسسة الصناعية على أساس إهماله واجب الرقابة الملقى على عاتقه ، وواجب مراعاة أحكام القوانين البيئية للحيلولة دون وقوع التلوث . و سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية فإنّ المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة لا تمنع إقامة مسؤولية التابع بصفته فاعلا ماديا ، إذ من الجائز متابعتهم معا، خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة⁽²⁾ .

2 - خطأ رئيس المؤسسة : لا تخرج مسائلة رئيس المؤسسة الصناعية عن القواعد العامة، من حيث تطلب الخطأ في جانبه :

1- صورة خطأ المسير :

يشترط لقيام مسؤولية مسير المؤسسة أن يرتكب خطأ يأخذ صورة الإهمال أو السلوك السلبي ، كأن يمتنع عن التصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة كمية و خصائص النفايات الخاصة و الخطرة أو الامتناع عن تقديم المعلومات الدورية الخاصة بمعالجة النفايات الخاصة و الخطرة ، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ، وهي الأفعال المعاقب عليها بالمواد 21 ، 58 ، من القانون 01 - 19 المشار إليه آنفا بغرامة من 50 ألف دج إلى 100 ألف دج مع مضاعفة العقوبة في حالة العود . كما يسأل رئيس المؤسسة بفعل تابعيه ، إذا ما أخلّ بالتزاماته في حسن اختيار تابعيه (كأن يختار لتنفيذ عمل خطر شخصا غير كفي للقيام به) . أو بواجب تزويد تابعيه بالوسائل اللازمة (كما لو يغفل تزويدهم بالآلات الصالحة التي لا تشكّل خطر على البيئة ، أو عدم سهره على الحفاظ عليها في صورة جيدة) .

⁽¹⁾ _ crim 6,10.1955 j.c.p 1956 . li 9098 . note delestang

⁽²⁾ أحسن بو سقيعة - المرجع السابق- ص 182 . + د/ فرج صالح الهريش- المرجع السابق- ص 366.

2- إثبات خطأ المسير :

بمجرد وقوع المخالفة من طرف التابع ، تقوم قرينة على عدم قيام رئيس المؤسسة بالتزامه بواجب الحرص و الرقابة اللازمين ، ومن تم تكون النيابة بغنى عن تقديم البينة على خطئه⁽¹⁾ . و قد اعتبر القضاء الفرنسي هذه القرينة قاطعة في الكثير من الأحيان ، بحيث دفعه انتهاك التابع للأحكام القانونية و التنظيمية الملزمة للمؤسسة ، لافتراض خطأ المسير المكلف بضمان احترامها إلى الحد الذي لا يسمح له بمواجهة هذا الافتراض إلا بإثبات تفويضه لصلاحياته أو إثبات القوة القاهرة ، الأمر الذي يتعارض مع قرينة البراءة الأصلية و مبدأ شخصية العقوبة . لذا جاء قانون العقوبات لسنة 1992 و أكد في المادة 121 منه على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ، ليفرض بذلك تغييرا على مسار الاجتهاد القضائي في إثبات مسؤولية المسير .

3- عدم تفويض الصلاحيات على شخص آخر :

لا يسأل المسير عن جريمة التلوث بفعل أحد تابعيه ، إذا أثبت تفويض بعض صلاحياته ، لأن متابعته تقتضي أن يقوم شخصا بعدم احترام الواجبات التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة ، بأن يهمل الإشراف أو المراقبة على المؤسسة⁽²⁾ . و يشترط في التفويض كمبرر معفي من المسؤولية أن يقيم الدليل على أنه وضع على رأس المصلحة التي وقعت الجريمة على مستواها ، مستخدما يتمتع بالكفاءة و السلطة و الوسائل الضرورية للسهر على مراعاة التنظيم⁽³⁾ ، و أن يكون اللجوء إلى التفويض قد أملاه حجم المؤسسة و حجم العمل بها ، كما يشترط أن يصدر من رئيس المؤسسة شخصا في موضوع محدد و دقيق . و يجوز للمسير إثبات التفويض بكافة الطرق ، فإذا تم ذلك تحرر من مسؤوليته عن التلوث ، لتنتقل إلى الشخص المفوض إليه . و في هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية إمكانية تحرر رئيس مؤسسة صناعية من المسؤولية الجزائية التي ترتبت بسبب تلوث مجرى مائي ، حدث عن طريق صب مواد ضارة بالأسمالك ، بإثبات تفويض سلطاته إلى أحد تابعيه⁽⁴⁾ . كما قررت عدم قبول التفويضات المتعددة ذات الموضوع نفسه ، لأن من شأن جمع التفويض أن يقيد سلطة كل واحد من المفوضين و يعرقل مبادرته⁽⁵⁾ .

(1) - أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - ص 182 .

(2) - نفس المرجع - ص 183 .

(1) - نفس المرجع - ص 184 .

(4) _ crim_14 février, 1973 , bull n 81 p 191.

(5) crim_ 02 février, 1979, bull.n 267.

صلاحية التفويض لتحرير المسير من المسؤولية الجزائية في مواد التلوث الصناعي :

إذا كان التفويض سبيلاً للتحرر من المسؤولية في بعض المجالات ، فإنه يؤثر عدّة مشاكل في المسائل البيئية ، لأنّ الإضرار بالبيئة غالباً ما يكون نتيجة انتهاج طريقة إنتاج معينة أو لسوء اختيار المعدات و الوسائل التي هي من الاختصاصات الحصرية لرئيس المؤسسة . لذا قرّرت محكمة النقض الفرنسية في قضية تلوث مجرى مائي ، مسؤولية رئيس مجلس الإدارة رغم دفعه بأحد مواد نظام الشركة التي تقضي بمسؤولية المدير الفني عن أعمال تابعيه ، فيما يخصّ العمل الفني و الأمن ، لأنّ التفريغ الذي انجرّ عنه التلوث كان نتيجة قرارات اتخذت لضمان السير العام للمصنع ، أي أنّ فعل التصريف تمّ بسبب سوء تنظيم العمل ، وهو بالتالي من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة ، ويدخل ضمن صلاحياته الثابتة و المستمرة ⁽¹⁾ .

المبحث الثاني مسؤولية الشخص المعنوي :

يشكل الشخص المعنوي خطورة إجرامية و خاصة في مجال التلوث البيئي ، و الملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية أخطر و أكبر بكثير من ما يرتكبه الشخص الطبيعي سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي ، فجرائم تلويث البيئة خاصة التلوث الهوائي و تلويث المياه و التلوث الإشعاعي بالنفايات النووية يمكن أن يرتكبها أي فرد عادي ، إلا أن ارتكابها من أشخاص معنوية يتسم بخطورة ، خاصة و ذلك لتزايد الأضرار التي تنجم عنه ، فكان لزاماً على التشريعات المختلفة أن تواكب هذا التطور و تدرج المسؤولية الجزائية لهته الأشخاص في قوانينها العقابية لأنها أصبحت حقيقة قانونية ، لذلك يجب تحديد هذه المسؤولية ، و هذا ما سوف نتناوله من خلال دراستنا للمبحث الثاني و الذي قسمناه إلى مطلبين : المطلب الأول نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، المطلب الثاني شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .⁽²⁾

⁽¹⁾ Mathieu le tacon , Droit pénal et l environnement ; mémoire de D .E.A

Université de Toulouse , 1998_1999 P 36 .

⁽²⁾ - أحمد محمد قائد مقبل : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 96 .

المطلب الأول- : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عرفت جدلا فقهيًا كبيرًا بين مؤيد ومعارض فمنها من أقرها ومنها من استبعدها، و حتى بالنسبة للتشريعات التي أقرتها طرح إشكال من هو الشخص المعنوي المسئول جنائيا، هل هو الشخص المعنوي العام أم الخاص، كما أن القانون وضع شروط لهاته المسؤولية، و هذا ما سوف نناقشه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي في القانون الجزائي، الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي:

تطور موقف المشرع الجزائري في مسالة الأشخاص المعنوية و مر بمراحل:

1- مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

تأثر المشرع الجنائي الجزائري بنظيره الفرنسي، حيث لم ينص على مسؤولية الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الصادر سنة 1966 أسوة بالقانون الفرنسي لسنة 1810، إلا أن التشريع الجزائري لم يخلو من هاته المسألة و ذلك في قوانين خاصة فأقر المشرع مسؤولية الأشخاص المعنوية على سبيل الاستثناء.

فقد كرس قانون العقوبات الاقتصادي⁽¹⁾ مسؤولية الأشخاص المعنوية في العديد من النصوص نذكر منها:

- الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 04 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الملغى بموجب الأمر رقم 89/12 المؤرخ في جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، حيث نص في المادة 61 منه على ما يلي: "عندما تكون المخالفة المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيره أو مديره... باسم و لحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته و تصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن المخالفات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا. (2) .

(1)- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص80/

(2)- الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 04 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، جريدة رسمية عدد 38 لسنة 1975، ألغى بالقانون رقم 89-12 الذي ألغى بدوره بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 01 1995 المتضمن قانون المنافسة و ألغى هذا الأخير بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 07 2003 المتعلق بالمنافسة.

- كما نص قانون الضرائب رقم 90-36 المؤرخ في 31 12 1990 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 303 فقرة 09 التي نصت على ما يلي " يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها (1) .

أما عن جرائم تلويث البيئة فقد نصت عدة قوانين خاصة على مسؤولية الشخص المعنوي عنها منها:

- القانون رقم 01-00 المؤرخ في 12 12 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، حيث نصت المادة 56 منه على " يعاقب بغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون (2) .

- كذلك ما ورد في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 07 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة الكيمائية، حيث نصت المادة 18 على ما يلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه بغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج " (3).

2 - إقرار المشرع الجزائري للمسئولية الجزائية صراحة:

بعد تعديل المشرع لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 11 2004 أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية، و ذلك في المادة 51 منه و التي نصت على ما يلي: " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال " " فيتضح من خلال هته المادة أن المشرع أقر بمسئولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري،

(1) - القانون رقم 90-36 المتعلق بالضرائب المباشرة الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57 سنة 1990، ص 12.

(2) القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 12 2001 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2001، ص 17.

(3) - قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 07 2003 المتعلق بقمع مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية، و تدبير تلك الأسلحة الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003، ص 22.

الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا:

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة.

أولا: الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا

إن المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية، و ذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و التي نصت على ما يلي " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك "

فقد نص القانون صراحة على عدم مساءلة الدولة و يقصد بها الادارة المركزية، رئاسة الحكومة و الوزارات و مصالحها الخارجية.

كما استثنى المشرع الجماعات المحلية و هي الولاية و البلدية، و استثنى كذلك الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، و هي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.

ثانيا: المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة:

لا خلاف في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، فجل التشريعات قد أقرت بهذا المبدأ، و ذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص، و ايا كان الغرض من إنشائها، سواء كانت تهدف إلى الربح كالشركات التجارية و المدنية أو لا تسع لتحقيق الربح كالجمعيات. وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة⁽¹⁾ حيث أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عن الجرائم المرتكبة في الحالات التي ينص عليها القانون.

(1) - راجع المادة 49 من القانون المدني الجزائري رقم 05/07 المؤرخ في 13 05 2007، جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 05 2007 المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 09 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 09 1975.

و عليه فلا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و هو ما يثير خلاف حول إمكانية خضوع التجمعات أو الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجنائية، و كذا ما مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة التأسيس و مرحلة التصفية؟.

بالنسبة لإمكانية خضوع التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجنائية، اختلفت التشريعات في هذا الشأن، و انقسمت إلى ثلاث اتجاهات:

اتجاه أول و هو ما قرره المشرع الانجليزي عن إمكانية مساءلة هاته التجمعات في بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المكتوب، بينما لا تخضع للمسئولية الجنائية في القانون العام⁽¹⁾. و اتجاه ثاني يقر بالمسئولية الجنائية لهاته التجمعات، مثال ذلك ما ذهب إليه قانون العقوبات الهولندي في المادة 51⁽²⁾.

و اتجاه ثالث و هو السائد، حيث لا يقر بالمسئولية الجنائية، إلا إذا كانت هاته التجمعات تتمتع بالشخصية المعنوية، و بالتالي إذا وقعت منها الجريمة فلا يسأل سوى الأشخاص الطبيعيين، و هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري، و هو أمر منطقي، إذ لا يعقل الأخذ بالمسئولية الجنائية لأشخاص تفتقد للوجود القانوني، إذ ليس لها ذمة مالية مستقلة، فعلى ماذا تنصب العقوبة.

أما فيما يخص مسؤولية الشركة في مرحلة التأسيس فيسأل عن الجرائم المرتكبة في هاته المرحلة الأشخاص الطبيعيين المؤسسين لأن الشركة لم تكتسب بعد الشخصية القانونية و مناط المسؤولية هو توفر الشخصية المعنوية.

(1) - راجع المادة 49 من القانون المدني الجزائري رقم 05/07 المؤرخ في 13 05 2007، جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 05 2007 المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 09 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 09 1975.

(2) - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1997، ص 12.

أما بالنسبة لمرحلة التصفية فإن الشركة تبقى متمتعة بالشخصية المعنوية حسب ما نصت عليه المادة 766 فقرة 02 من القانون التجاري، و بالتالي تسأل الشركة عن الجرائم البيئية و غيرها من الجرائم التي تقع في هاته المرحلة.

بالرجوع لنص المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و هي المؤسسات و المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي الخاص، و التي تسبب أضرار أو أخطار على البيئة، و المشرع الجزائري قسم المنشآت إلى درجتين: منشأة خاضعة للترخيص، و منشآت خاضعة للتصريح⁽¹⁾.

المطلب الثاني : شروط تطبيق المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي :

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، يجب توافر شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و نص المشرع الفرنسي أيضا في المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على شرطين لقيام هاته المسؤولية⁽²⁾. و تطالب المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي الدول الأعضاء بالتصديق على المقاييس و الإجراءات اللازمة لوضع عقوبات جنائية و إدارية للأشخاص المعنوية المدانين بارتكاب جرائم تلويث البيئة⁽³⁾.

(1) - محمد مزوالي: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني بيئة و حقوق الإنسان في 26 27 يناير 2009، المركز الجامعي الوادي، غير منشور، ص05.

(2) Jean Paul Antona, Philippe Colin, François Lengart : La responsabilité pénale des P25., cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, dalloz, Paris, édition 1996

(3) - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

الفرع الأول: ارتكاب إحدى جرائم البيئة المنصوص عليها في التشريع البيئي:

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائي أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، و منها قانون حماية البيئة، و قانون تسيير و مراقبة و إزالة النفايات، و قانون المياه....

فيجب أن يكون النص المجرم للاعتداء على البيئة واضح و دقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية و العقوبة المقررة لها⁽¹⁾

الملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين و لوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم و ذلك من خلال إقراره بمبدأ الحيطة، و الذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة و ذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا.

حيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض قمع الاعتداء على البيئة و عدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب⁽²⁾.

قد ظهر هذا المبدأ عندما عرف القانون الدولي للبيئة تطورا ملحوظا منذ السبعينيات، لمسايرة مختلف لأخطار التي تلحق بالبيئة، فبعدما كان هذا القانون يتخذ في حالات الاستعجال في مواجهة الكوارث أصبح بعد ذلك قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

موجب هذا المبدأ يجب على الدولة ان تتخذ جميع الإجراءات و التدابير اللازمة للحد من تدهور البيئة متى في حالة غياب اليقين العلمي حول الأضرار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فهذا المبدأ ووجه نحو المستقبل. في إطار التنمية المستدامة.

لقد لقي هذا المبدأ اهتمام كبير ضمن أغلب الملتقيات الدولية و كرسته العديد من الاتفاقيات منها: اتفاقية جنيف المنعقدة بتاريخ 13 11 1979 حول التلوث الجوي، التي عقدت من طرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا..

(1) محمد مزوالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة و

حقوق الانسان، في 26-27 جانفي 2009، المركز الجامعي، الوادي، غير منشور.

(2) محمد مزوالي، المرجع السابق، ص 07.

كما نصت عليه اتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 12 1982 حول الحماية و الحفاظ على الوسط البحري.

كذلك المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنظم بلندن يومي 24 و 25 نوفمبر 1987، حيث أقر بضرورة اتخاذ تدابير لمراقبة تصريف المياه السامة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول العلاقة السببية بين تصريف المياه الخطيرة و بين الآثار الضارة التي قد تتسبب فيها لبحر الشمال، و الوقاية من التلوث بسبب البواخر و المواد الخطيرة⁽¹⁾.

و قد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من قانون حماية البيئة رقم 03-10، إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد و توسيع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة و جسيمة، و في رأينا أن هذا المبدأ الذي وسع من نطاق الشرعية الجنائية يعتبر حماية للبيئة من الأخطار الجسيمة التي يصعب إصلاحها عند وقوعها، لذلك كان لابد من وضع هذه الآلية للحد من الأخطار و الأضرار البيئية.

الفرع الثاني: ارتكاب إحدى جرائم التلوث الصناعي بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي أو لحسابه:

1- ارتكاب إحدى جرائم التلوث الصناعي بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي:
من خلال استقراء المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه تخولهم سلطة التصرف باسمه، عبر عنهم المشرع بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه.

(1) - فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، جانفي 2005.

و يقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته و التصرف باسمه، كالرئيس أو المدير العام أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو الأعضاء، أما ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي، و يملكون سلطة ممارسة النشاط باسمه باسمه كالمدير العام و رئيس مجلس الإدارة و من ثمة لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف مثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بالتفويض للتصرف باسمه، و الجدير بالذكر أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، و ان قام بالأفعال الإجرامية باسم الشركة و لحسابها⁽¹⁾ و لا تحول متابعتها عن الجرائم ذاتها حتى لا يكون إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم من العقاب، و لهذا تجوز معاقبة كل من الشخص المعنوي و الطبيعي عن ذات الأفعال الجرمية، إذا ما توافرت شروط مسؤولية كل منهما.

كما أن مسائلة الشخص الطبيعي لا تحول دون مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبتها الشخص الأول لحسابه، و كذلك الحال لو استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي⁽²⁾

2- ارتكاب إحدى جرائم التلوث الصناعي لحساب الشخص المعنوي:

لكي يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو أعضائه لا بد من توافر شرط آخر و هو أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخصي المعنوي، و بطبيعة الحال هذا معناه أنه تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كان مسيرا أو عامل عادي⁽³⁾.

و تطبيق هذا الشرط ينجر عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي أو زالت أجهزة الشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي

(1) - أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فقرة 02.

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 196.

(3) - Jean Paul Antona, Philippe Colin, François, op.cit, p26,

وقد صدر قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 02 12 1997 لمحكمة النقض الفرنسية، أين تمت متابعة الشخص المعنوي لوحده¹.

و إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي و خاصة في جرائم الامتناع و الإهمال، و في الجرائم المادية التي لا تتطلب توفر النية، فتقوم المسؤولية الجماعية لأعضاء الشخص المعنوي، و أن جل التشريعات أقرت بهذا الشرط، و من بينها نجد التشريع الفرنسي حيث نصت المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الجديد على أن: يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه².

وقد أخذ المشرع الجزائري أيضا بهذا الشرط بنصه في المادة 51 مكرر على ما يلي: " يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

فقد اشترط المشرع صراحة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي و هو أمر منطقي، إذ لا يسأل الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص الطبيعي.

و تطبيق هذا الشرط يطرح تساؤل فيما إذا كانت المنشأة و المؤسسة مكونة من عدة فروع و مؤسسة أم، و ارتكبت الجريمة لحساب أحد الفروع فهل يسأل الفرع أم المنشأة الأم؟

هنا لابد من التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت المنشأة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو تأثير على الفرع، فإن المسؤولية الجزائية تقع على هذا الأخير.

أما في الحالة الثانية و هي: إذا كانت المؤسسة الأم هي التي تسيطر و ترسم الإطار العام لجميع الفروع، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد أدوات تنفيذية لإستراتيجية الشركة الأم، فالمسئولية الجزائية تقع على المؤسسة الأم⁽³⁾.

¹ Brigitte Henri : La responsabilité pénale des personnes morales, 16 juin 2005, P289.,www.cheat.defense.gov.fr, 10/07/2011 à 13h05

² Bernard Bouloc : La responsabilité pénale des entreprises en droit Français, in : revue P673.,internationale de droit comparé, vol 46, n°2, Avril-Juin 1994

⁽³⁾ محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 172، 173.

و في الختام يمكن القول أنه من الممكن مسائلة كل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، و لكن يعترض التطبيق الفعال لهذه المسؤولية عدة عراقيل ، يرتكز أهمها في تضيق المشرع لنطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث و عدم إقراره الصريح لإمكانية المسائلة الجزائية لمسيرى المؤسسات الصناعية عن الجرائم التي يرتكب تابعوهم أفعالها المادية .

خاتمة

أدت ظاهرة الاعتداء على البيئة إلى نمو وعي بيئي ترجم على المستوى الداخلي ، بتدخل المشرع عن طريق رسم سياسة جنائية حامية للبيئة ، تسمح بإقامة المسؤولية الجزائية للملوث الصناعي .

و قد تبين من خلال الدراسة ، أن المشرع اكتفى أثناء إعداد التجريم ، بوضع القاعدة العامة في التجريم ، و ترك للجهات الإدارية أو للنصوص التنظيمية مهمة تحديد مضمون التجريم، كما استخدم أسلوب النصوص الواسعة ليمنح بذلك أجهزة تنفيذ القوانين حرية أكبر في تحديد الوقائع المجرمة و شمولها لأي فعل من شأنه المساس بالمصلحة البيئية لأنه لم يحصر فعل التلوث في صورة معينة .

بالإضافة إلى ذلك، قام المشرع بإدراج الأشخاص المعنوية ضمن قائمة الأشخاص الممكن مسائلتهم حتى يضمن أكبر قدر من الفعالية للنظام العقابي المقرر لحماية البيئة ، ما دامت صعوبة إسناد الجرائم إلى الأشخاص الطبيعية ، تسمح لهم بالإفلات من العقاب .

كل هذه المؤشرات تدل على الرغبة الجادة للمشرع في إقامة نظام للمسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث ، و لكنها لا تعبر البتة عن قوة و فعالية هذه المسؤولية ، لأنّ الواقع يثبت تنامي ظاهرة الإجرام البيئي و جرائم التلوث الصناعي بصفة خاصة ، و يكشف يوما تلو الآخر عن الآثار الوخيمة التي تخلفها.

هذه الحقيقة لا ترضي رجل القانون ، لأنها تمس بمصلحة يتوقف على تحققها تواجد الصنف البشري و استمراره لذا على المشرع الاجتهاد لتفعيل الحماية المكرسة للمصلحة البيئية ، بتشخيص أسباب فشل و عدم فعالية المسؤولية الجزائية و محاولة وصف الحلول المناسبة لها .

اتجاه هذا الوضع نقدم بعض الاقتراحات التي من شأنها تفعيل المسؤولية الجزائية في مجال التلوث بصفة عامة :

- 1- حتى يمكن تفادي عدم التنسيق و الاختلال الوارد في القوانين الخاصة بمكافحة التلوث، يجب تفويض مهمة إعدادها إلى لجان مختلفة تتشكل من رجال القانون و من موظفين و تقنيين يمثلون الإدارات المعنية بالبيئة تسهر على منهجية العمل التشريعي و تفادي عدم التلاحم و التناقض ، و الوصول إلى صياغة قانونية مبسطة ، موجهة للتطبيق القضائي .
- 2 - يتعين برمجة دورات تكوينية في المجال القانوني لموظفي الإدارة المكلفين بمهام كشف الجرائم و معابنتها .

3 - يتعين على الدولة دعم اقتناء التكنولوجيا الحديثة غير الملوثة ، مادامت تسهر في هذه المرحلة على النهوض ببعض القطاعات بدعم المستثمرين ، مثلما هو الحال بالنسبة لقطاع الفلاحة ، و بعض القطاعات الصناعية.

4 - يعد التخطيط الجيد للمناطق الصناعية بحيث تكون ابعد ما يكون عن الموارد المائية وعن المناطق الزراعية وعن المناطق السكنية، وخلف اتجاه الرياح السائدة (جنوب الحيز العمراني أو المدن) وبحيث تقام في المناطق الصحراوية واقرب ما يكون إلى مناطق الخامات وإلى شبكة الطرق الرئيسية.

5 - إقامة غطاء أو حزام أشجار بين المناطق الصناعية والمناطق السكنية واستخدام الطاقة النظيفة للمحافظة على الهواء من التلوث وإضافة إلى معالجة أولية للمخلفات الصناعية السائلة قبل صرفها إلى البيئة المحيطة، مع تقليل المخلفات الصلبة الناتجة عن الصناعة أو التدوير وإعادة الاستخدام.

6 - عدم السماح بإنشاء أي مصنع إلا بعد اخذ موافقة من الجهات المعنية بعد تأكدها من الشروط البيئية حماية مصادر مياه الشرب يمكن حماية مصادر مياه الشرب والآبار الجوفية ومجري المياه العذبة من التلوث الصناعي بالتطبيق العملي للقوانين واللوائح الصادرة بشأن الصرف في مجاري المياه سواء مخلفات الصرف الصحي أو مخلفات صناعية وتطبيق أقصى عقوبة تصل إلى إلغاء الترخيص للمنشآت الصناعية بل وتجريم عملية الصرف المخالف للمعايير .

7 - تضافر الجهود وإحكام الرقابة على مصادر تلوث المياه خاصة مياه الشرب والمياه الجوفية مع التوعية للمواطنين في جميع أنحاء الدول خاصة (المدن الريفية) بضرورة الالتزام بعدم تلوث مياه الأنهار بإلقاء المخلفات بها مباشرة واستحمام الحيوانات بها إضافة إلى توعية أصحاب المصانع والمنشآت التجارية بضرورة معالجة مخلفات مصانعهم قبل الصرف على المجاري المائية واتباع القوانين الخاصة بالصرف وذلك من منطلق المحافظة على صحة المواطنين والمحافظة على البيئة.

تم بعون الله و توفيقه

ملخص

من خلال دراستنا للإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي تعرضنا للأسباب التشريعية المقررة لحماية البيئة جزائيا و بينا الإشكالات التي يثيرها الأخذ بأسلوبي النصوص على بياض و النصوص المرنة الواسعة، ثم تطرقنا لأركان جريمة التلوث الصناعي، حيث واجهتنا الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي لجريمة التي تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم و الذي يتميز بنشاط و طبيعة خاصة يتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، و ذلك لبيان مدى مشروعيته من عدمه، و كذلك تثير النتيجة الجرمية في هذه الفئة من الجرائم إشكالية تتعلق بمدى اعتبار جريمة التلوث الصناعي من جرائم الخطر أو من جرائم الضرر، و بدراسة الركن المعنوي في هذه الجريمة تثار مسألة العلم بالوقائع و العلم بالقانون و بالتالي قد يجهل الشخص الشروط و المواصفات الفنية و التقنية التي يترتب على مخالفتها قيام الجريمة بصورتها المقصودة.

و بعد تطرقنا للإطار العام لجرائم التلوث الصناعي كان لزاما علينا التطرق للمسئولية الجزائية عن جريمة التلوث الصناعي و التي لا تقوم إلا إذا اجتمع شرطها و هما الإدراك و حرية الاختيار و التي لا تتوافر إلى لدى الشخص الطبيعي الذي يسأل عن أفعاله و أفعال غيره التابعين له بسبب خطئه في الإدراك و التقصير في الرقابة و الإشراف عليهم، بالإضافة إلى ذلك و نتيجة للتسليم بوجود الشخص المعنوي و منحه الشخصية القانونية فقد تم تقرير مسئوليته الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، و لكن يعترض التطبيق الفعال لهذه المسئولية عدة عراقيل يركز أهمها في تضيق المشرع لنطاق المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي.

Résumé

A travers notre étude du cadre juridique des infractions en matière de pollution industrielle, on a abordé les méthodes législatives établies pour la protection de l'environnement d'un côté pénal et on a démontré les problématiques soulevées en adoptant les méthodes de textes en blanc et de textes souples élargies. Puis on a traité les éléments de l'infraction en matière de pollution industrielle où on a rencontré des difficultés dans la recherche des composantes de l'élément matériel de l'infraction constituant ce genre d'infractions qui se distingue d'une activité et d'une nature particulières qui exigent dans la plus part des temps le recours à une expertise technique rien que pour démontré sa légitimité. De plus, le résultat infractionnel dans cette catégorie d'infraction soulève une problématique concernant le fait de considérer l'infraction en matière de pollution industrielle comme une infraction de mise en danger ou bien de préjudice et en étudiant l'élément moral de cette infraction, la question de savoir les faits et de savoir la loi surgit et par conséquent, la personne pourrait ignorer les conditions et les caractéristiques techniques dont le non-respect pourrait constituer l'infraction dans sa version intentionnelle.

Après avoir traité le cadre général des infractions en matière de pollution industrielle, nous étions amenés à aborder la responsabilité pénale engagée suite à l'infraction en matière de pollution industrielle et qui ne peut être établie que lorsque ses conditions, à savoir : la perception et la liberté de choisir soient réunies. Ces conditions ne sont réunies que dans la personne physique qui est tenu responsable de ses actes et des actes de ses dépendants à cause d'une erreur dans la perception et d'un manque de contrôle et de supervision. Par ailleurs, suite à la reconnaissance d'existence d'une personne physique et en l'accordant une personnalité juridique, sa responsabilité pénale est engagée sur les infractions en matière de pollution industrielle mais d'autre part l'application efficace de cette responsabilité fait face à plusieurs obstacles dont le principal se présente dans le fait que le législateur a limité la portée de

المسئولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي
la responsabilité pénale pour les personnes morales sur les infractions en
matière de pollution industrielle.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية :

1- الكتب :

- 1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام-الديوان الوطني للأشغال التربوية -الجزائر-الطبعة الأولى- 2002.
- 2 -أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2005.
- 3- أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة - دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- 2002.
- 4- أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة- دار الجامعة الجديدة للنشر - 2002 .
- 5- أحمد مجحودة : أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن- الجزء الأول- دار هومة للنشر- الجزائر- بدون تاريخ طبع .
- 6- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1997.
- 7- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 8- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006 .
- 9- مصطفى العوجي : المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية - مؤسسة نوفل - بيروت- 1980 .
- 10- مصطفى العوجي : القانون الجنائي العام - المسؤولية الجنائية-الجزء الثاني-الطبعة الأولى - مؤسسة نوفل - 1985 .
- 11- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة - منشأة المعارف - الإسكندرية - 2002.
- 12- محمد السيد الفقي : المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات - منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- 2002 .
- 13- فتوح عبد الله الشادلي- المسؤولية الجنائية-دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- بدون تاريخ طبع
- 14- فرج صالح الهريش- جرائم التلوث البيئية- الطبعة الأولى- بدون ذكر دار النشر- 1998 .
- 15- نور الدين هنداي- الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- 1985 .

2- الرسائل الجامعية و المقالات :

- 1 وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر - أطروحة دكتوراه - جامعة تلمسان - 2007.
- 2 جشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، 2002.
- 3 فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، جانفي 2005.
- 4 أحسن بوسقيعة : مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة - بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي - أكتوبر 1993 - القاهرة- مجموعة أعمال المؤتمر .
- 5 ت الغوثي بن ملحة : مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة - بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي - أكتوبر 1993- القاهرة- دار النهضة العربية- 1993 .
- 6 محي الدين بربيع، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان 2014.
- 7 محمد مزوالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة و حقوق الانسان، في 26 27 جانفي 2009، المركز الجامعي الوادي، غير منشور .
- 8 وزارة البيئة و تهيئة الإقليم - المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة - ملخص التقرير 2001 .

3- النصوص القانونية :

1- القوانين :

- 1 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- 2 - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 07 2003، العدد 6.

2- الرسائل الجامعية و المقالات :

- 1 - وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر - أطروحة دكتوراه - جامعة تلمسان - 2007.
- 2 - جشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، 2002.
- 3 - فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، جانفي 2005.
- 4 - أحسن بوسقيعة : مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة - بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي - أكتوبر 1993 - القاهرة - مجموعة أعمال المؤتمر .
- 5 - الغوثي بن ملحة : مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة - بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي - أكتوبر 1993 - القاهرة - دار النهضة العربية - 1993 .
- 6 - محي الدين بربيع، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر باثنة، جوان 2014.
- 7 - محمد مزوالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة و حقوق الانسان، في 26 27 جانفي 2009، المركز الجامعي الوادي، غير منشور .
- 8 - وزارة البيئة و تهيئة الإقليم - المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة - ملخص التقرير 2001 .

3- النصوص القانونية :

1- القوانين :

- 1 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- 2 - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 07 2003، العدد 6.

- 3 - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،
الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 12 12 2001 العدد 76 .
- 4 - القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم
بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02/12/1991 ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ
04 12 1991 العدد 62.
- 5 - القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01/08/1987 المتضمن حماية الصحة النباتية، الجريدة
الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 05 08 1987 العدد 32.
- 6 - القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16/07/1983 المتضمن قانون المياه المعدل و المتمم بالقانون
رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 04 09
2005 العدد 60.
- 7 - القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية
الجزائرية الصادرة بتاريخ 04 07 2001 العدد 35 .
- 8 - القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة
الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 06 02 2002 العدد 8.
- 10- القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .
- 11- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17/12/2002 المحدد للقواعد العامة لاستعمال و استغلال
الشواطئ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 18 02 2002 العدد 84.
- 12- القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25/06/1998 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية
الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 06 1998 العدد 47.

2- المراسيم :

- 1- المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17/01/1981 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة
بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات،
الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 11 1981 العدد 3.
- 2- المرسوم رقم 03-95 المؤرخ في 21/01/1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية ريودجانيرو
المتعلقة بحماية البيئة المبرمة في 04/06/1992 ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 29
01 1995، العدد 4.

- 3 - المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 10/07/1993 المنظم لصب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 14 07 1993 العدد 46.
- 4 - المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10/07/1993 المتضمن تنظيم رمي النفايات الصناعية السائلة في الأوساط الطبيعية، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 14 07 1993 العدد 46 .
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي المؤرخ في 03/11/1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 04 11 1998، العدد 82 .
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 04 06 2006، العدد 37 .
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 98/276 المؤرخ في 12/09/1998 المتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 13 09 1998 ، العدد 68 .
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27/01/1996 المتضمن إنشاء مفتشيه ولائية للبيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 28 01 1996، العدد 7 .

ثانيا- باللغة الفرنسية :

1 Les ouvrages:

- 1_ Jérôme & Philipe , Droit de l'environnement ,Eyrolles ,1993
- 2_ Michel prieur : le Droit de l'environnement, Dalloz, 3^e édition,1996.
- 3-Jean Paul Antona, Philippe Colin, François Lengart : La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, dalloz, Paris, édition 1996.

2 Thèses , revues , rapports et Articles :

- 1_Patrick Mistretta , la responsabilité pénale du délinquant écologique , thèse de doctorat en droit , Jean Moulin , Lyon 03 , 1998 .
- 2_Mathieu le tacon , Droit pénal et l'environnement ; mémoire de D .E.A Université de Toulouse , 1998_1999.
- 3_Abdelaziz .M .Abdelhady , Le droit a l' environnement en droit international ,

4_ Ramdan Zerguin , La responsabilité pénale des dirigeants des entreprises ,
revue Algérienne des sciences juridiques, vol 31 n 04.

5_ Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement , la politique
Environnementale industrielle , mai 2002 .

6_ Juriss_ classeur , environnement , vol.03 , 2000.

7_ Juriss_ classeur, environnement , vol. 01 , 1998 .

8 - Bernard Bouloc : La responsabilité pénale des entreprises en droit Français,
in : revue internationale de droit comparé, vol 46, n°2, Avril-Juin 1994.

9- Brigitte Henri : La responsabilité pénale des personnes morales, 16 juin 2005,
www.cheat.defense.gov.fr, 10/07/2011 à 13h05.

ثالثا - المواقع الإلكترونية :

1 - [http:// ecoroute.uqcn.qc.ca/envir/santé/-t2 .htm](http://ecoroute.uqcn.qc.ca/envir/santé/-t2.htm)

2 - [http:// arpcv .free.fr/ biodiversité. htm](http://arpcv.free.fr/biodiversité.htm)

3 - [http:// www. Acceand1.net /codrural.htm](http://www.Acceand1.net/codrural.htm)

4 - [http:// www mygale_chez tiscali.fr/legislation.htm#2](http://www.mygale_chez_tiscali.fr/legislation.htm#2)

الفهرس

1	مقدمة
5	الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم التلوث الصناعي
5	المبحث الأول: الإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي
5	المطلب الأول: الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من أفعال التلوث الصناعي
6	الفرع الأول: أسلوب النصوص على بياض
6	الفرع الثاني: أسلوب النصوص المرنة
9	المطلب الثاني: الأركان العامة لجرائم التلوث الصناعي
10	الفرع الأول: الركن المادي
12	الفرع الثاني: الركن المعنوي
14	المبحث الثاني: أنواع جرائم التلوث الصناعي
14	المطلب الأول: جرائم تلوث وسط بيئي محدد
14	الفرع الأول: جريمة التلوث الهوائي
18	الفرع الثاني: جرائم تلوث المياه
19	المطلب الثاني: جرائم تلوث أخرى
19	الفرع الأول: جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي
21	الفرع الثاني: جريمة التلوث بالنفايات الصناعية و جريمة تلوث الغابات
23	الفصل الثاني: المسؤولون عن جرائم التلوث الصناعي
23	المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي
23	المطلب الأول: مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية
23	الفرع الأول: شخصية مسؤولية العامل
28	الفرع الثاني: عقبات مساءلة العامل
27	المطلب الثاني: مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية
27	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمسير عن خطئه الشخصي
30	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير عن أفعال الغير
35	المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي
36	المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي
36	الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي
38	الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا
40	المطلب الثاني: شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن

	جرائم التلوث الصناعي
40	الفرع الأول: ارتكاب إحدى جرائم البيئة المنصوص عليها في التشريع البيئي
42	الفرع الثاني: ارتكاب إحدى جرائم التلوث الصناعي بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي أو لحسابه
49	خاتمة
51	الملخص
54	قائمة المراجع
59	الفهرس

ملخص

من خلال دراستنا للإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي تعرضنا للأسباب التشريعية المقررة لحماية البيئة جزائيا و بينا الإشكالات التي يثيرها الأخذ بأسلوب النصوص على بياض و النصوص المرنة الواسعة، ثم تطرقنا لأركان جريمة التلوث الصناعي، حيث واجهتنا الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي لجريمة التي تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم و الذي يتميز بنشاط و طبيعة خاصة يتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، و ذلك لبيان مدى مشروعيته من عدمه، و كذلك تأثير النتيجة الجرمية في هذه الفئة من الجرائم إشكالية تتعلق بمدى اعتبار جريمة التلوث الصناعي من جرائم الخطر أو من جرائم الضرر، و بدراسة الركن المعنوي في هذه الجريمة نشور مسألة العلم بالوقائع و العلم بالقانون و بالتالي قد يجهل الشخص الشروط و المواصفات الفنية و التقنية التي يترتب على مخالفتها قيام الجريمة بصورتها المقصودة.

و بعد تطرقنا للإطار العام لجرائم التلوث الصناعي كان لزاما علينا التطرق للمسئولية الجزائية عن جريمة التلوث الصناعي و التي لا تقوم إلا إذا اجتمع شرطها و هما الإبراك و حرية الاختيار و التي لا تتوافر إلى لدى الشخص الطبيعي الذي يسأل عن أفعاله و أفعال غيره التابعين له بسبب خطئه في الإبراك و التقصير في الرقابة و الإشراف عليهم، بالإضافة إلى ذلك و نتيجة للتسليم بوجود الشخص المعنوي و منحه الشخصية القانونية فقد تم تقرير مسئوليته الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، و لكن يعترض التطبيق الفعال لهذه المسئولية عدة عراقيل يتركز أهمها في تضيق المشرع لنطاق المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي.